Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 2 | Page 49 – 85 |2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The Lawsuit for the Annulment of Administrative Decisions and its Judicial Applications in the Yemeni Legal System: A Comparative Study

Yasser Khaled Ali Ahmed Al-Qulisi [1,*]
[1]Department of Public Law, Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *al-qulisi@gmail.com*

Keywords

1. Annulment lawsuit
2. Administrative decisions
3. Judicial oversight
4. Individual rights
5. Principle of legality
6. Judicial System

Abstract:

This study seeks to analyze the lawsuit for the annulment of administrative decisions within the Yemeni legal system through a comparative study of the judicial systems in Yemen and Egypt. The study analytically addresses the concept of annulment lawsuits and their legal nature ،and the conditions that must be met for their acceptance before the judiciary ،which include conditions related to the lawsuit itself ،such as interest ،standing ،and capacity ،as well as procedural conditions such as specified deadlines and the absence of parallel appeal methods. The study also reviews the defects that may affect administrative decisions and make them subject to annulment ،dividing them into formal defects represented by lack of jurisdiction and defects in form and procedures ،and substantive defects ، including defects in cause ،subject matter ،and purpose. The study adopted a comparative approach to analyse judicial applications in both countries and an analytical approach to examine judicial rulings and relevant legal texts. The study concludes that annulment lawsuits are among the most important mechanisms of judicial oversight over public administration activities ،and that they play a fundamental role in achieving the principle of legality and protecting individual rights from defective administrative decisions ،while providing recommendations for developing the legal and procedural environment related to these lawsuits.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 2 | Page 50 – 85 | 2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

دعوى إلغاء القرارات الإدارية وتطبيقاتها القضائية في النظام القانوني اليمني: دراسة مقارنة

ياسر خالد علي أحمد القليسي [1]*,

[1]قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

***المؤلف:** al-qulisi@gmail.com

الكلمات المفتاحية

1. دعوى الإلغاء
2. القرارات الإدارية
3. الرقابة القضائية
4. حقوق الأفراد
5. مبدأ المشروعية
6. النظام القضائي

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل دعوى إلغاء القرارات الإدارية في النظام القانوني اليمني من خلال دراسة مقارنة بين النظامين القضائيين في اليمن ومصر. تتناول الدراسة بالتحليل مفهوم دعوى الإلغاء وطبيعتها القانونية، والشروط الواجب توافرها لقبولها أمام القضاء، والتي تشمل شروطاً متعلقة بالدعوى ذاتها كالمصلحة والصفة والأهلية، وشروطاً إجرائية كالمواعيد المحددة، وانعدام طرق الطعن الموازي. كما تستعرض الدراسة العيوب التي قد تشوب القرارات الإدارية، وتجعلها عرضة للإلغاء، مقسمة إياها إلى عيوب شكلية تتمثل في عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات، وعيوب موضوعية تشمل عيب السبب وعيب المحل وعيب الغاية. اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن لتحليل التطبيقات القضائية في كلا البلدين، والمنهج التحليلي لاستقراء الأحكام القضائية والنصوص القانونية ذات الصلة. وخلصت الدراسة إلى أن دعوى الإلغاء تُعد من أهم آليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، وأنها تلعب دوراً أساسيًّا في تحقيق مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد من القرارات الإدارية المعيبة، مع تقديم توصيات لتطوير البيئة القانونية والإجرائية المتعلقة بهذه الدعاوى.

المقدمة:

تُعَدُّ دعوى الإلغاء وسيلةَ الأفراد في حماية حقوقهم التي قد تمسها الإدارة عند إصدار القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية، فدعوى الإلغاء تحتل مكانة مهمة في الحفاظ على مبدأ المشروعية، إلا أن دعوى الإلغاء حتى يتم رفعها والسير في إجراءاتها أمام القضاء لا بد من توافر عدة شروط لقبولها، ومن هذه الشروط ما هو متصل برفع الدعوى كالمصلحة والصفة والأهلية، ومنها ما هو تصل بالدعوى ذاتها كالمدة وانعدام طرق الطعن الموازي، فإذا توافرت هذه الشروط بدأ السير في إجراءات نظر دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، ويجوز عند تقديم عريضة الدعوى المطالبة بوقف تنفيذ القرار في حال وجدت الضرورة والاستعجال، وتنصب دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة على نوعين من العيوب، وهما العيوب الشكلية (عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات)، والعيوب الموضوعية (عيب السبب، وعيب المحل، وعيب الغاية).

ومن خلال ما تقدم سوف نتناول مفهوم دعوى الإلغاء وشروط قبولها وإجراءات السير فيها، والحكم فيها في المبحث الأول، والتطبيقات القضائية للعيوب الشكلية والعيوب الموضوعية في المبحث الثاني.

أولاً: مشكلة الدراسة:

لمّا كانت الدولة بمختلف أجهزتها الإدارية ترتبط بعلاقة مُستمرة مع الأفراد الذين تقوم بإشباع حاجاتهم العامة والضرورية، فإنها عند إصدار القرارات الإدارية قد تعتدي على حقوق الأفراد، نتيجة لجهل الأحكام المنظمة لهذه العلاقة بين الإدارة والأفراد، أو قيام الإدارة بالخروج عمداً وتعسفاً أو إهمالاً لحقوق الأفراد، الأمر الذي يستلزم وجود رقابة قضائية على القرارات الإدارية لحماية هذه الحقوق والحريات من هذه الاعتداءات.

فالرقابة القضائية على القرارات الإدارية في اليمن قد تتأثر بعدة عوامل، منها الإطار القانوني المنظم لها باعتبارها تأخذ بنظام القضاء الموحد، فضلاً عن التدخلات السياسية في عمل القضاء؛ ولذا فإن مشكلة الدراسة تتمثل في التساؤل الرئيس الآتي:

- ما هي دعوى إلغاء القرارات الإدارية في النظام القانوني اليمني؟

ويتفرع منه التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي دعوى الإلغاء؟ وما شروطها ؟
- ما هي إجراءات دعوى الإلغاء؟
- ما التطبيقات القضائية لدعوى الإلغاء؟
- ما هي العيوب الشكلية، والعيوب الموضوعية للقرارات الإدارية؟

ثانياً: أسباب اختيار الدراسة:

يرجع اختيار موضوع البحث الى عدة أسباب، اهمها:

1- أن هذا البحث يهمُّ الأفراد الذين تتضرر حقوقهم من قرارات الإدارة غير المشروعة.
2- أن هذا الموضوع يعتبر من الموضوعات المتجددة والتي تتطور بتطور وتغير المجتمعات.
3- كثرة إصدار القرارات الإدارية غير المشروعة نتيجة للتغيرات السياسية في الساحة الوطنية، والتي تمس حقوق وحريات الأفراد.
4- كثرة المنازعات نتيجة القرارات الإدارية غير المشروعة، والتي قد يتأخر البت فيها لعدة أعوام، وتتعقد إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية

أمام القضاء اليمني، الأمر الذي أدى إلى الإضرار بالطرف الضعيف، وهم الأفراد.

5- ضعف الوعي القانوني لدى بعض القائمين على الأجهزة الإدارية من جهة، وضعف الوعي لدى الأفراد في كيفية حماية حقوقهم من تعسف الإدارة من جهة أخرى.

6- بطء مواكبة القضاء اليمني وتأخره في الأخذ بالنظام القضائي المزدوج ومسايرة التطورات الحديثة.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الهدف الرئيس، وهو التعرف على دعوى إلغاء القرارات الإدارية في النظام اليمني، وقد سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

1. معرفة ماهية دعوى الإلغاء.
2. معرفة شروط قبول دعوى الإلغاء.
3. بيان الإجراءات التي تتم عند نظر دعوى الإلغاء.
4. إظهار العيوب التي تصيب الإداري.

رابعاً: أهمية الدراسة:

1- المساهمة المتواضعة في إثراء المكتبة القانونية بدراسة جديدة قد تضيف لبنه مُهمة في حماية الحقوق.

2- تسليط الضوء على دور دعوى الإلغاء في حماية حقوق الأفراد من القرارات الإدارية والمعيبة للعيوب الشكلية والموضوعية.

3- نشر الوعي القانوني لدى الإدارة والأفراد معاً، وعدم الوقوع في المخالفات والأخطاء التي قد تصيب القرارات الإدارية.

خامساً: منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة تم اتباع:

أ- المنهج المقارن: والذي يعتمد على المقارنة بين الأحكام القضائية في مصر واليمن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

ب- المنهج التحليلي: والذي يعتمد على تحليل الأحكام القضائية، وإسقاطها على النصوص القانونية.

سادساً: الدراسات السابقة:

ذكرنا بأن موضوع البحث يعتبر أحد الموضوعات الحيوية والمتجددة التي تحتاج إلى البحث المتواصل لمعرفة المتغيرات في المجال الإداري، ومنها أحكام القضاء الإداري بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، ومن الدراسات السابقة ما يأتي:

1- دراسة (علي محمد حسن مظفر، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في اليمن، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، مصر، 2005م)، والتي هدفت إلى بيان النظام القضائي اليمني وأسلوبه في الرقابة على أعمال الإدارة، واعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج، ومنها: أن الرقابة القضائية ضرورة لا غنى عنها لحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون، كما أن النظام القضائي اليمني نظام موحد، وكذلك ضعف الرقابة القضائية. وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات منها: إبراز أهمية الرقابة القضائية من خلال نشر المجلات القضائية لكي يطلع عليها الموظفون والمواطنون، وضرورة إنشاء محاكم نوعية متخصصة بالمنازعات الإدارية، وتعيين كادر قضائي يتمتع بالفهم والكفاءة في القانون الإداري.

2- دراسة (كمال عبدالله الأشموري، الرقابة القضائية على سلطات الشرطة اليمنية، رسالة ماجستير، أكاديمية الشرطة، صنعاء، 2015م)، والتي هدفت إلى بيان سلطات الشرطة والرقابة القضائية عليها، واعتمدت الدراسة على المنهج المقارن والمنهج التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج، ومنها: قلة الأحكام الصادرة ضد تجاوزات الشرطة، وتأثر القضاء اليمني بالمبدأ الذي أرساه القضاء الإداري المصري حول تقدير الخطأ القانوني للإدارة، وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات، منها: على كلٍّ من المشرع والقضاء اليمني التفرقة بين الخطأ القانوني المرفقي والخطأ الشخصي، وضرورة إصدار قانون إجرائي شبه متكامل خاص بالمنازعات الإدارية، والعمل على إنشاء قضاء إداري مستقل.

3- دراسة(عدنان علي الصلوي، الطعن بإلغاء القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، أكاديمية الشرطة، صنعاء، 2014م)، والتي هدفت إلى بيان المشروعية الإدارية والطعن بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التطبيقي، وقد خلصت الدراسة إلى أهم النتائج، ومنها: أن مبدأ المشروعية يعد عنوان الدولة الحديثة، وأن إلغاء القرارات الإدارية لا يكون إلا عبر المحاكم القضائية، وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات، ومنها: ضرورة التزام الإدارة بمبدأ المشروعية عند ممارسة مهامها، وتأهيل قضاة وتخصيصهم لنظر المنازعات الإدارية.

4- دراسة (محمد عبدالله الحيمي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير، أكاديمية الشرطة، صنعاء، 2014م)، والتي هدفت إلى تحديد التشريعات التي تنظم الرقابة القضائية، وبيان أهمية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، واعتمدت الدراسة على المنهج التطبيقي، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لم يكن لها وجود أساسًا في اليمن، وعدم قيام جميع الأجهزة الرقابية الأخرى بدورها الرقابي، وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات، منها: ضرورة تفعيل الرقابة القضائية، وضرورة تفعيل الأجهزة الرقابية لتقوم بدورها الرقابي من أجل حماية مبدأ المشروعية.

5- دراسة(عبدالله هاشم الخزان، عيوب القرار الإداري وفقاً لأحكام القضاء اليمني، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء،2010م)، والتي هدفت إلى تحديد عيوب القرارات الإدارية، واعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج، ومنها: أن القضاء اليمني قضاء موحد، وأن القضاء اليمني سلك مسلك القضاء المزدوج في تعامله مع القرارات الإدارية غير المشروعة، وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات، منها: وجوب الالتزام بمنهج القضاء الموحد ونظر جميع المنازعات الإدارية بقواعد إجرائية واحدة، وضرورة التعامل مع القرارات الإدارية وفقًا لقواعد البطلان في القانون الخاص؛ كون نظر المنازعات الإدارية طبقا لدعوى الإلغاء يتعارض مع النظام القضائي اليمني باعتباره يأخذ بالنظام الموحد.

سابعاً: صعوبات الدراسة:

صاحب موضوع البحث بعض الصعوبات، والمتمثلة في الظروف الاستثنائية الطويلة التي تمر بها اليمن نتيجة الصراعات السياسية، والتي انعكست بدورها سلباً على عدم القدرة على الحصول على الكثير من الأحكام الحديثة في مصر واليمن.

ثامناً: خطة الدراسة:

على ضوء عنوان الدراسة سنحاول العمل على إبراز الجوانب المختلفة من خلال الخطة الآتية:

- المبحث الأول: ماهية دعوى الإلغاء.
- المطلب الأول: دعوى الإلغاء وشروطها.
- المطلب الثاني: إجراءات دعوى الإلغاء والحكم فيها.
- المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لدعوى الإلغاء.
- المطلب الأول: التطبيقات القضائية للعيوب الشكلية.
- المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للعيوب الموضوعية.

المبحث الأول ماهية دعوى الإلغاء

تمهيد:

يبسط قضاء الإلغاء رقابته على القرارات الإدارية بقصد التوصل إلى إلغاء القرار الإداري غير المشروع منها بأثر قِبل الكافة، فهو يضمن إعدام القرارات الإدارية المعيبة[1].

ويتم ذلك عن طريق دعوى الإلغاء، والتي تُعدُّ من أهم مظاهر رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة العامة[2].

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم دعوى الإلغاء وشروطها، وفي المطلب الثاني نتناول إجراءات دعوى الإلغاء والحكم فيها.

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء وشروط قبولها:

تُعدُّ دعوى الإلغاء الوسيلة القانونية التي يستطيع من خلالها الأفرادُ إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة المخالفة لمبدأ المشروعية، إلا أنه يشترط توافر عدة شروط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، وهذا الشروط منها ما هو متصل برافع الدعوى، ومنها ما هو متصل بالدعوى ذاتها، ومن خلال ما سبق يستلزم بيان مفهوم دعوى الإلغاء وشروط قبولها نتناولهما في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم دعوى الإلغاء:

دعوى الإلغاء تهدف إلى إلغاء القرار الإداري الذي أصدرته الإدارة، وهكذا لا تتعدى سلطة القاضي أكثر من إلغاء القرار الإداري غير المشروع[3].

ولدعوى الإلغاء خصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى؛ كونها تقتصر على رقابة المشروعية فقط، وبناءً على ذلك نتناول مفهوم دعوى الإلغاء وخصائصها في الآتي:

(1) د/ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986م، ص11.

(2) د/ مطيع علي جبير، القضاء الإداري، مكتبة الصادق، صنعاء ن ط5، 2023م، ص250.

(3) د/ محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2005م، ص11.

أولاً: تعريف دعوى الإلغاء:

تعددت تعريفات الفقه والقضاء لدعوى الإلغاء، والتي قد تختلفُ في صياغة عبارات تعريفها، إلا أنها في النهاية تتفق على مضمون دعوى الإلغاء[4]، ونذكر منها الآتي:

1- التعريفات الفقهية لدعوى الإلغاء:

دعوى الإلغاء "هي الدعوى العينية أو الموضوعية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري طالبين الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع" [5].

وعرفها البعض بأنها"الطعن القضائي الذي يرفعه أحد الأشخاص طالباً إلغاء قرار صادر عن جهة الإدارة بمخالفته للقانون" [6].

كما عرفها آخرون بأنها" الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن من الموظفين العموميين، أو من الأفراد، أو من أشخاص القانون العام أو الخاص، أمام القضاء الإداري المختص ضد القرار الإداري النهائي المخالف للتشريعات" [7].

2- التعريفات القضائية لدعوى الإلغاء:

عرفها القضاء اليمني بأنها" دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفاً للقانون، وتقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع" [8].

وعلى ضوء هذه التعريفات الفقهية والقضائية يتبين أنّ دعوى الإلغاء هي دعوى ترفع ضد القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة عندما تخرج فيها على ضوابط مبدأ المشروعية وأحكام القانون، فالهدف الذي تنشده دعوى الإلغاء تتمثل في إعدام القرار المعيب بعدم المشروعية.

ثانياً: خصائص دعوى الإلغاء:

إن دعوى الإلغاء هي دعوى إدارية باعتبار أحد أطرافها بصفة دائمة الإدارة، فالدعوى الإدارية لها طبيعة وخصائص مختلفة عن الدعوى العادية، نوضحها فيما يأتي:

1- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية:

فهي تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع، ويتولى القضاء فيها بحث مشروعية هذا القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي[9].

وهذا ما يميز دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل التي تتعلق بتأثير القرار في مركز قانوني شخصي، وتكون الدعوى شخصية في هذه الحالة[10].

2- دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية بمعنى الكلمة:

إذا كانت هذه الصفة ليست محل نزاع في الوقت الحاضر، فإنها لم تكن كذلك فيما مضى، ذلك أن دعوى الإلغاء في فرنسا، حتى 1872م لم تكن

(4) د/ مطيع علي جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص251.

(5) د/ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003م، ص174.

(6) د/ عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفضيل للنشر، ليبيا، 2013م، ص167.

(7) د/ علي علي المصري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مكتبة الصادق، صنعاء، ط1، 2012م، ص190.

(8) حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/7/7م، في الطعن رقم (1450) لسنة 1424هـ، أشار إليه د/مطيع علي جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص256.

(9) د/ محمود الجبوري، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر، عمان،ط1، 1998م، ص65.

(10) د/ مطيع علي جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 258.

دعوى قضائية، بل كانت تظلماً رئيسيًّا[11]. وأما في الوقت الحالي تعد دعوى قضائية نظراً لضرورة توافر الشروط اللازمة في جميع الدعاوى، وخضوع رافعها لجميع الإجراءات والمواعيد اللازمة لرفعها[12].

3- دعوى الإلغاء هي دعوى مشروعية لا ملائمة:

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى مشروعية؛ لأنها تستهدف بحث مشروعية القرار المطعون فيه أمام القضاء، من حيث مطابقته للتشريع أم لا، وإن كان رافعها يستهدف مباشرةً حماية حقوقه الفردية[13].

ذلك أن دعوى الإلغاء ترفع في مواجهة قرار إداري غير مشروع لمخالفته قواعد القانون، حيث يقتصر دور القاضي على المقابلة بين القرار المطعون فيه بالإلغاء والقواعد القانونية النافذة المتصلة به، وحجة تطبيق القانون، ولا تمتد ولايته إلى بحث الملائمة[14].

4- دعوى الإلغاء تنتمي للقانون العام لإلغاء القرارات الإدارية عموماً:

تنتمي دعوى الإلغاء للقانون العام، ولا مقابل لها في القانون الخاص، فهذه الدعوى مرتبطة بالقرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون العام، ولا علاقة لها بما يصدر عن أشخاص القانون الخاص من شركات وجمعيات وغيرها[15].

5- الحكم في دعوى الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة أمام الكافة:

الحكم في دعوى الإلغاء لا يقتصر على أطراف الدعوى فحسب، بل يشمل الكافة، فله حجية مطلقة، فينتج أثره في حق المدعي، ومن له مصلحة أن يتمسك به حتى لو لم يكن من أطراف النزاع، وترجع الحجة المطلقة لدعوى الإلغاء؛ كونها تهدف حماية مبدأ المشروعية[16].

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء:

يقصد بشروط دعوى الإلغاء:"هي تلك الشروط التي لا بُدّ من توافرها حتى تكون دعوى الإلغاء مقبولة أمام القضاء" [17].

وهذه الشروط منها ما يتعلق برافع الدعوى، ومنها ما يتعلق بالإجراءات، نوضحها في الآتي:

1- الشروط المتعلقة برافع دعوى الإلغاء:

حتى تكون دعوى الإلغاء مقبولة لا بد من توافر عدة شروط، أهمها ما يأتي:

أ- المصلحة:

يقصد بها:" المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابته إلى طلبه، على ألّا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية" [18].

وبالتالي فلا بد أنْ تكون المصلحة شخصية ومباشرةً، وأن تكون المصلحة مشروعة كما يكفي وجود المصلحة المحتملة[19].

(11) د/ محمد سليمان شبير، قضاء الإلغاء في فلسطين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2018م، ص349.

(12) د/ مطهر العزي، القضاء الإداري، مكتبة الصادق، صنعاء، 2013م، ص18.

(13) د/ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م، ص327.

(14) د/ مطيع علي جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص258.

(15) د/ محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص147.

(16) د/ خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2009م، ص179.

(17) د/ وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، بيروت، ط 1، 2015م، ص199.

(18) د/ محمد محمد الدرة، القضاء الإداري في اليمن، مطابع المتفوق، اليمن، ط 3، 2006م، ص205.

(19) د/ مطيع علي جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص279.

وقد تكون المصلحة مادية أو أدبية، كما قد تكون فردية أو جماعية[20].

ب- الصفة:

يقصد بالصفة:" أن تنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق، وسلباً لمن يوجد الحق في مواجهته"[21].

وصاحب الصفة في مجال دعوى الإلغاء هو صاحب المركز القانوني المعتدى عليه كمدعي، وتنسب الصفة أيضاً إلى المعتدي على هذا المركز[22].

وفي إطار معالجة ضابط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء، فقد استقر القضاء على العمل بأن قيام شرط المصلحة يعني توافر شرط الصفة، وكذا يتردد أن الصفة تندمج في المصلحة عند رفع دعوى الإلغاء[23].

جـ- الأهلية:

ويطلق عليها الأهلية الإجرائية: " وتعني صلاحية الخصم أو الطرف في مباشرة الإجراءات القضائية أمام المحاكم الإدارية" [24].

فيجب توافر الأهلية لقبول دعوى الإلغاء، فيشترط توافر الأهلية للشخص الطبيعي والمعنوي، كون المنازعات الإدارية في كثير من الحالات تجمع من حيث أطرافها شخص طبيعي وآخر معنوي [25].

2- الشروط المتعلقة برفع الدعوى:

يوجد شرطان لرفع دعوى الإلغاء، وهما: الميعاد، وعدم وجود طريق موازي للطعن، نوضحهما في الآتي:

أ- ميعاد رفع الدعوى:

لما كان الحق في الدعوى مقرراً لحماية المصالح والمراكز القانونية، فإن الحق يجب أن يظل ما بقيت هذه المصالح والمراكز القانونية، أما إذا تقادم الحق وسقط سقطت الدعوى المقررة لحمايته، ولما لدعوى الإلغاء من أثر قانوني خطير، نظراً لحجية أحكامها تجاه الكافة، حرص المشرع على تحديد مواعيد قصيرة لرفع دعوى الإلغاء، وذلك من أجل أنْ تتمكن الإدارة من تسيير المرافق العامة باطمئنان، وكذلك من أجل استقرار المراكز القانونية[26].

وتختلف مدة الطعن في دعوى الإلغاء من دولة إلى أخرى، وذلك حسب التشريعات النافذة في كل دولة، فقد حدد قانون مجلس الدولة المصري موعداً للطعن بإلغاء القرارات الإدارية، بمضيه تكتسب القرارات الإدارية حصانة ضد الإلغاء، وهذا الموعد هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به، أو علمه بصدوره علماً يقينًا[27].

أما في اليمن فهناك عدد من الحالات التي تختلف فيها المُدد، فقد حدد المشرع مدة شهرين للطعن في

(20) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999م، ص544.

(21) د/ محمد علي سليمان، الوسيط في قضاء الإلغاء، مكتبة الصادق، صنعاء، 2015م، ص177.

(22) د/ رأفت فوده، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م، ص392.

(23) د/ فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء، المركز القومي للنشر، القاهرة، 2017م، ص151.

(24) د/ ثروت عبدالعال أحمد، مبادئ القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2020م، ص17.

(25) د/ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011م، ص112.

(26) د/ محمد عبد العال السناري، مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص388.

(27) د/ عبد العزيز خليفه، شروط قبول الطعن في القرار الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005م، ص203.

قرار سحب ترخيص مزاولة مهنة الأمين الشرعي من تاريخ إبلاغ الأمين[28].

ومدة ثلاثين يوماً للطعن في القرارات الخاصة بشؤون القضاة[29].

ومدة ستين يوماً للطعن في قرارات مجلس التأديب بالفصل من الخدمة والخاصة وبأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم[30].

ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به، ولقد أضاف القضاء الإداري سبباً ثالثاً، هو العلم اليقيني إذا قام الدليل عليه[31].

ويخضع احتساب المدة في التشريع المصري واليمني وفقاً لقواعد قانون المرافعات[32].

فإذا مر ميعاد الطعن ولم يقم صاحب الشأن برفع الدعوى، فإن القرار الإداري يتحصن من الطعن عليه، ولا يجوز اللجوء إلى المحكمة، وإلا رفضت دعواه شكلاً لفوات الميعاد.

وممّا تجدر الإشارة إليه أن هناك قرارات تظل مستمرة، ويجوز الطعن بها في أي وقت، وتتمثل في القرارات الإدارية السلبية والقرارات المنعدمة[33].

كما أن هناك حالات توقف المدة كالقوة القاهرة، وحالات أخرى تسقط المدة الماضية، كتقديم تظلم إداري، أو رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة[34].

ب- شرط انعدام طريق الطعن الموازي:

يشترط لقبول دعوى الإلغاء شكلاً عدم وجود دعوى أخرى يمكن أن تُحقق للطاعن ذات النتائج التي تحققها له دعوى الإلغاء[35].

فإذا كان هناك طريق آخر يمكن لصاحب الشأن أن يسلكها، فلا يلجأ إلى دعوى الإلغاء[36].

وخلاصة ما سبق: أن دعوى الإلغاء لها مجموعة من الخصائص، فهي دعوى قضائية، وموضوعية، كما أنها تختص بالمشروعية وليس الملاءَمة، كما أنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء توافر عدد من الشروط ويجب توفر الصفة والمصلحة في رافع الدعوى وعدم مرور فترة الميعاد للطعن فيها، وانعدام طريق الطعن الموازي فإذا وجدت طريق أخرى للطعن فلا تقبل دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني

اجراءات دعوى الإلغاء والحكم فيها:

من المعلوم أن دعوى الإلغاء تعتبر حالياً دعوى قضائية، غير إن طبيعة هذه الدعوى العينية وخصائصها الذاتية قد ميزتها عن سائر الدعاوى الأخرى[37].

مما يتعين بيان إجراءات رفع دعوى الإلغاء وأثرها على القرار الإداري المطعون فيه والحكم وآثاره، وهو ما نتناوله في فرعين وذلك على النحو التالي:

(28) المادة (36) من القانون رقم (7)، لسنة 2010م بشأن التوثيق بقولها:(القرارات التي تصدرها لجنة التأديب نهائية عدا عقوبة سحب الترخيص فلا يتم تنفيذها إلا بعد مصادقة الوزير ... وللأمين في مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إبلاغه بمصادقة الوزير حق الطعن في قرار السحب امام محكمة الاستئناف).

(29) المادة (103) من القانون رقم (1) لسنة1991م بشأن السلطة القضائية بقولها: (... ويرفع الطلب خلال ثلاثين يوم من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو علمه به علماً يقينياً).

(30) المادة (46) من القانون رقم (17) لسنة1995م بشأن الجامعات اليمنية بقولها: (تخضع قرارات مجلس التأديب بالفصل من الخدمة للطعن فيها بالإلغاء أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا خلال ستين يوم من تاريخ صدور القرار).

(31) د/ ثروت عبدالعال أحمد، مرجع سابق، ص47.

(32) د/ مطيع علي جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص293.

(33) د/ محمد عبدالعال السناري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص434.

(34) د/ وسام صبار العاني، مرجع سابق، ص229.

(35) د/ محمد سليمان نايف شبير، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص179.

(36) د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995م، ص337.

(37) د/ مطيع علي جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 315.

الفرع الأول: اجراءات دعوى الإلغاء:

إلى جانب ضرورة مراعاة المواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء، فإنه يجب اتباع كافة الإجراءات التي نصت عليها القوانين لقبول الدعوى، وإلا رفضت، كما أن لرفع الدعوى أثر على القرار الإداري[38].

نوضحهما في الآتي:

1- إجراءات رفع دعوى الإلغاء:

يقصد بإجراءات رفع الدعوى: مجموعة القواعد التي ترسم للأشخاص السبيل الواجب اتخاذه، والأوضاع التي تلزم مراعاتها عند الالتجاء إلى القضاء بقصد حماية حقوقهم[39].

وتُعد إجراءات الدعوى أمام القضاء الإداري بشكل عام وسيلة لإعلان الحقيقة، ويحركها القاضي بما يمكنه من ضمان سلامة تطبيق القانون، وتأمين المصلحة العامة بين أطرافٍ هم في الأصل غير متساوين، وإنما متفاوتون من حيث مراكزهم وقوتهم[40].

وتتمثل إجراءات دعوى الإلغاء في تقديم عريضة الدعوى والإعلان، ومذكرات الردود، والتدخل في الدعوى[41].

وتختلف الأنظمة الإجرائية في كيفية رفع دعوى الإلغاء تبعاً لاختلاف نوع النظام القضائي، من حيث كونه قضاء مزدوجاً أو موحداً، ففي النظام القضائي المزدوج، يكون رفع دعوى الإلغاء بأن يقدم ذو المصلحة عريضة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة المختصة، موقعة من مُحامٍ مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة، وقد اعتبر القضاء الإداري المصري إغفال توقيع المحامي إغفالاً لبيان جوهري، يبطل صحيفة الدعوى ومتعلق بالنظام العام[42].

وأما في النظام القضائي الموحد، فلا يوجد نظام قضائي خاص بالمنازعات الإدارية، كما لا يوجد قانون ينظم الجانب الإجرائي للمنازعات الإدارية، فعلى سبيل المثال في اليمن تطبق على المنازعات الإدارية قانون المرافعات والتنفيذ المدني، ومن ثَمّ فإن إجراءات رفع دعوى الإلغاء لا تختلف عن إجراءات رفع غيرها من الدعاوى، ولم يشترط المشرع اليمني لقبول دعوى الإلغاء توقيعها من مُحام، حيث اكتفى بتوقيع المدعي أو وكيله[43].

وتتميز إجراءات دعوى الإلغاء بعامل السرعة، حيث يتطلب استقرار الأوضاع الإدارية سرعة الفصل في المنازعات التي تنشأ، وترتبط بأوضاع ونشاط الإدارة، إلى جانب ما قد يترتب على تأخير الفصل فيها من تعثر تنفيذ الأحكام الصادرة فيها، بل وتعسر إصلاح الضَّرر الذي قد تسببه لذوي الشأن في حالة التأخير في الفصل فيها[44].

2- أثر دعوى الإلغاء على القرار المطعون فيه:

الأصل أن رفع دعوى الإلغاء لا يُعطل تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، وذلك لأنه يفترض في

(38) د/ فؤاد محمد النادي، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 1998م، ص347.

(39) د/ علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2002م، ص82.

(40) د/ محمد سليمان، الوسيط في قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص138.

(41) د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1988م، ص257.

(42) د/ عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012م، ص111.

(43) د/ مطيع علي جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص319.

(44) د/ محمد علي سليمان، الوسيط في قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص139.

القرارات الصادرة من الإدارة أنها صحيحة إلى أن يثبت العكس، كما أن الأخذ بوقف التنفيذ كنتيجة تلقائية لادعاء إلغاء القرار يؤدي إلى عرقلة أعمال الإدارة، وعدم استطاعتها القيام بنشاطها[45].

غير أن بعض التشريعات تجيز استثناء وقف تنفيذ القرار بأمر من القضاء، متى توافرت شروط معينة يمكن إجمالها في أربعة شروط، وهي:

أ- أن يطلب ذلك رافع دعوى الإلغاء صراحةً في ذات صحيفة الدعوى[46].

ب- أن تكون نتائج تنفيذ القرار يتعذر تداركها أو التعويض عنها[47].

ج- أن يستند طالب الإلغاء إلى أسباب جدية، أي: أن يكون الطعن الموجه للقرار مبنيًّا على أسباب جدية تكشف بحسب الظاهر من احتمال إلغاء القرار لعدم مشروعيته[48].

د- ألا يكون القرار من القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريًّا؛ وذلك لأن التظلم الإجباري يغني عن طلب وقف التنفيذ[49].

بيد أن القانون المصري- وإن كان قد أجاز وقف تنفيذ القرار المطعون أمام المحكمة- لم يجز ذلك بالنسبة للقرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريًّا[50].

أما بالنسبة للوضع في اليمن، فإن المحاكم تقوم بنظر طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية كطلب متفرع عن دعوى موضوعية بالإلغاء للقرار منظورة أمامها، متى ما تحققت الشروط[51].

الفرع الثاني: الحكم في دعوى الإلغاء:

بعد أن يتأكد القاضي من جميع الشروط اللازمة لقبول دعوى الإلغاء، والسير في الإجراءات، يتم حجز القضية للحكم، فإذا صدر الحكم في دعوى الإلغاء فإن له آثارا، وهو ما نوضحه في الآتي:

1- الحكم في دعوى الإلغاء:

الحكم القضائي:" هو قرار تصدره جهة مشكّله وفقاً للقانون، للفصل فيما يعرض عليها من منازعات وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً بحكم ينهي الخصومة، بحيث تستنفذ المحكمة ولايتها بإصداره"[52].

وأما بالنطق بالحكم فهو"تلاوة منطوقه مع أسبابه مشفوعاً بجلسة علنية"[53].

وتقتصر سلطة القاضي في دعوى الإلغاء على إلغاء القرار الإداري الذي بحث مشروعيته، فوجده مخالفاً للقانون، ولا يملك القاضي أن يذهب إلى أبعد من ذلك، ليعدل القرار المعيب أو يصدر للإدارة أوامر بشأنه؛ لأن ذلك يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات[54].

(45) د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص264.

(46) د/ محمد ماهر أبو العينين، اختصاص مجلس الدولة، دار الطباعة الحديث، القاهرة، 1993م، ص464.

(47) د/ محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية، الإسراء للطباعة، الاسكندرية، 2020م، ص361.

(48) د/ عبدالحميد فوده، الخصومة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996م، ص405.

(49) د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص265.

(50) د/ محمد سليمان شبير، مرجع سابق، ص 165.

(51) د/ مطيع علي جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص321.

(52) د/ عبدالعزيز خليفة، الأصول الإجرائية، مرجع سابق، ص285.

(53) د/ فؤاد النادي، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، مرجع سابق، ص308.

(54) د/ ماجد الحلو، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص267.

وعليه تنحصر سلطة القاضي الإداري أثناء إصداره الحكم في الدعوى بين أمرين حسب الظروف، وهما: الحكم برفض الدعوى لعدم قبولها شكلاً، أو لأن القرار مشروع ويتفق مع أحكام القانون، أو الحكم الصادر بالإلغاء كليًّا أو جزئيًّا حسب ظروف الحال [55].

2- آثار الحكم بالإلغاء:

إن الحكم بإلغاء القرار الإداري له حجية على الكافة؛ وذلك لأن دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية يختصم فيها القرار الإداري ذاته، فإذا أُلغي القرار فقد زال وجوده، وأصبح في حكم العدم، وهنا تجدر التفرقة بين الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري وحجيتها مطلقة، وبين تلك الأحكام الصادرة برفض الإلغاء وحجيتها نسبية لا تتجاوز أطراف النزاع[56].

كما أن الحكم القضائي الذي يقرر إلغاء القرار الإداري بهدف تطهير النظام القانوني من القرارات غير المشروعة، وتنفيذاً لسيادة القانون، يترتب عليه إعدام هذا القرار بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره، وتلتزم الإدارة بإزالة آثاره وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره[57].

كما تلزم الإدارة بالامتناع عن اتخاذ أيّ إجراء يقود إلى تنفيذ القرار المُلغَى، أو ترتيب آثاره أو إعادة إصداره، وفي حالة رفض الإدارة تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يُعد مخالفة قانونية يمكن الطعن فيه باعتباره قراراً سلبيًّا والمطالبة بالتعويض عمّا نجم عنه من أضرار [58].

ومن خلال ما سبق يتضح أن دعوى الإلغاء هي دعوى لبحث مدى مشروعية القرار الإداري من عدمه، إلا أنه تشترط عدة شروط لقبول دعوى الإلغاء، فإذا ما استوفت هذه الشروط، وتم إلغاء القرار الإداري غير المشروع، فإن حجيته تكون مطلقة تجاه الكافة، ولا يحتاج كل من تضرر من القرار غير المشروع رفع دعوى إلغاء مستقلة.

المبحث الثاني التطبيقات القضائية لدعوى الإلغاء

تمهيد:

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة السياج المنيع لمبدأ المشروعية، ويمارس القضاء رقابته على مشروعية القرارات الإدارية عن طريق دعوى الإلغاء، التي تكفل حمايته حقوق الأفراد ومصالحهم التي قد تعتدي عليها الإدارة.

ومن خلال دعوى الإلغاء يستطيع القضاء التحقق والتأكد من مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها أمامه، فإذا ما ثبت له عدم مشروعية تلك القرارات الإدارية التي اعتراها أو أصابها عيب من عيوب المشروعية، سواء أكانت شكلية (عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات)، أمْ موضوعية (عيب السبب، وعيب المحل، وعيب الغاية)، وحكم بإلغاء تلك القرارات المعيبة، وبناءً على ذلك نتناول العيوب الشكلية للقرار الإداري في المطلب الأول، والعيوب الموضوعية في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

(55) د/ مطيع علي جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص323.
(56) د/ فتحي فكري، مرجع سابق، ص428.
(57) د/ وسام صبار العاني، مرجع سابق، ص316.
(58) د/ مطيع علي جبير، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص325.

المطلب الأول: العيوب الشكلية وأثر إلغائها في ضمان حقوق الأفراد:

يقصد بالعيوب الشكلية:" تلك العيوب التي ترتبط بالعناصر أو الأركان الخارجية للقرار الإداري" [59].

فتمثل العيوب المرتبطة بركني الاختصاص في إصدار القرار، والشكل والإجراءات اللازمة لإعداده وإخراجه بالقالب الذي حددته قواعد القانون، فصدور القرار من غير مختص يعيب القرار بعيب عدم الاختصاص، كما قد يكون القرار معيباً بالشكل والإجراءات، إذا لم تتبع في إعداده وإصداره الإجراءات والشكليات المقررة قانوناً، وبناءً على ذلك نتناول عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل، والإجراءات في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص وأثر إلغائه في ضمان حقوق الأفراد:

الأصل أنّ كل موظف في السلطة الإدارية، أن يمارس أو يزاول اختصاصه الوظيفي المنوط به؛ لذلك عندما يقوم الموظف بإصدار قرار ليس من اختصاصه قانوناً يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص[60].

وقد استقر الفقه والقضاء على التسليم بوجود صورتين لعيب عدم الاختصاص، هما: عيب عدم الاختصاص الجسيم، وعيب عدم الاختصاص البسيط، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

أولاً: التطبيقات القضائية لعيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة):

وسوف نستعرض بعض التطبيقات القضائية لدى القضاء المصري ثم القضاء اليمن، فيما يلي:

1- تطبيقات القضاء المصري:

يأخذ عيب عدم الاختصاص الجسيم في القضاء المصري عدة صور، نذكر منها ما يلي:

أ- اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية:

يتجلى هذا العيب لاغتصاب السلطة في أن تقوم السلطة الإدارية بإصدار قرار في أمر من الأمور الداخلة في اختصاص السلطة التشريعية مما يُعد القرار منعدماً[61].

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، وممّا جاء في حيثيات الحكم:" ...إن لجان التقييم، إذا تناولت بالتقييم عنصراً لا يعتبر من عناصر رأس المال المشروع، فإنها تكون بذلك قد خصصت للتأمين مالم يقض المشرع بتأميمه، وينطوي قرارها في ذلك على غصب لسلطة المشرع"[62].

ب- اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة القضائية:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم:" ... وحيث إنّه بموجب النص الدستوري أصبح تقييد حرية التنقل، ومنها أمر المنع من السفر والحرمان من حرية الانتقال مشروط بصدور أمر من جهة قضائية، وبذلك أصبح

(59) د/ محمد سليمان، الوسيط في قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 221.

(60) د/ آعاد القيسي، القضاء الإداري، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 1999م، ص205.

(61) د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص 364.

(62) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1982/12/25م، أشار إليه د/ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص341.

حتماً دستوريًّا أن يكون المنع من السفر للخارج بأمر من السلطة القضائية دون غيرها...ومخالفته تعتبر عدواناً على هذا الحق واغتصاباً لاختصاص السلطة القضائية... فإن هذا القرار المطعون فيه قد صدر مشوباً بالانعدام لصدوره من سلطة غير مختصة" (63).

ج- صدور القرار من فرد عادي:

في هذه الحالة يقوم فرد عادي لا يمت إلى الوظيفة العامة بصلة بإصدار القرار الإداري، ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، وممّا جاء في حيثيات الحكم:"... إن القرار الإداري لا يفقد صفته ولا يكون معدومًا إلا إذا كان مشوباً بمخالفة جسيمه، ومن صورها صدور القرار من فرد عادي" (64).

د- اعتداء سلطة إدارية على سلطة إدارية أخرى (اغتصاب سلطة التقرير):

وفي هذه الحالة يكون مرجع العيب إلى عدم احترام قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية.

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، وممّا جاء في حيثيات الحكم:" ... إن صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلى حد العدم، طالما كان في ذلك تجاوزٌ على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة...، فإنه ينحدر بالقرار إلى مجرد فعل مادي معدوم الأثر قانوناً، لا تلحقه أيُّ حصانة، ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه"(65).

هـ- اعتداء سلطة مركزية على اختصاص سلطة محلية:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، وممّا جاء في حيثيات الحكم:" ... إن قرار النقل الذي أصدره وزير الشئون البلدية والقروية صدر ممّن لا يملك إصداره، وأن الجهة المختصة بإصداره هي مجلس بلدي القاهرة، ومن ثم يلحقه عيبُ عدم الاختصاص، ويعتبر معدوم الأثر حتى لو أجازته الجهة التي اغتصب الوزير سلطتها..." (66).

و- اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، وممّا ورد في حيثيات الحكم: "... القانون قد جعل نقل موظفي مصلحة السكك الحديدية لغاية الدرجة الثانية من اختصاص المدير العام وحده، فإذا كان قرار نقل المدعي قد صدر من السكرتير العام للمصلحة، فإنه يكون صادراً من موظف غير مختص، وهو بهذه المثابة مشوب بعيب اغتصاب السلطة، ممّا يجعله قراراً معدوماً، ولا أثر له" (67).

---

(63) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 2008/11/1م، في الطعن رقم (4383) لسنة 53قضائية،، أشار إليه د/ محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء، ك2، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2012م، ص 480.

(64) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 16 ديسمبر1953م، في القضية رقم (1113) لسنة 5 قضائية، أشار إليه د/ثروت عبدالعال أحمد مرجع سابق، ص128.

(65) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في 29 نوفمبر1969، في القضية الإدارية رقم (1365) لسنة 12قضائية، أشار إليه د/ جابر جاد نصار، البسيط في القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، القاهرة، 2021م، ص158.

(66) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1953/6/15م، في القضية الإدارية، رقم(371)، لسنة 5 قضائية، مجموعة مجلس الدولة، السنة السابعة، المجلد الثالث، أشار إليه د/ثروت عبدالعال أحمد، مرجع سابق، ص153.

(67) حكم محكمة القضاء الإداري، في القضية الإدارية رقم (1255) لسنة 7قضائية، مجموعة المبادئ القانونية، السنة التاسعة، ص446،

ز- اعتداء هيئة تأديبية على اختصاص هيئة تأديبية أخرى:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، وممّا جاء في حيثيات الحكم:"... يتبين ممّا تقدم أن مجلس التأديب المطعون في قراره قد انتزع ولاية جماعة كبار العلماء في محاكمة عالم من علماء الأزهر لفعل نسب إليه، وفي حقيقته وجوهره، ممّا تملك هذه الجماعة وحدها ولاية الحكم فيه، وهذا العيب الذي شاب القرار لا يجعله قابلاً للإلغاء مع اعتباره قائمًا قانوناً إلى أن يقضى بإلغائه، بل هو عيب ينهض إلى حد اغتصاب السلطة الذي ينزل بالقرار إلى جعله عملاً ماديًّا عديم الأثر قانوناً" [68].

ز- اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، وممّا جاء في حيثيات الحكم:" ...القرار الجمهوري معدوماً؛ لأنه يخرج من دائرة اختصاص رئيس الجمهورية، وينطوي على اغتصاب الاختصاص مجلس الرئاسة المقرر بالإعلان الدستوري الصادر في27 سبتمبر 1962م"[69].

ح- التفويض الباطل:

جعل القضاء الإداري المصري التفويض الباطل من أسباب انعدام القرار الإداري، ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، وممّا جاء في حيثيات الحكم:"... إن المرسوم بقانون رقم 53 لسنة1931م أعطى اختصاصات معينة لمدير عام مصلحة السكك الحديدية بالنسبة لطائفة موظفيها، ولا يجوز قانوناً التفويض في هذا الاختصاص، بل يتعين أن يباشر الاختصاص من عينه القانون بالذات، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر عن سكرتير عام مصلحة السكة الحديدية بفصل المدعي ينطوي على نوع من اغتصاب السلطة، فهو قرار معدوم لا أثر له" [70].

2- تطبيقات القضاء اليمني:

يأخذ عيب عدم الاختصاص الجسيم في القضاء اليمني عدة صور، منها ما يأتي:

أ- اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية:

من تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية بأمانة العاصمة، وممّا جاء في حيثيات الحكم: "... وحيث إن الهيئات التي لها صلاحية التشكيل لم يقدم أمامها القرار، فلم يقدم مجلس الشورى إلى مجلس النواب قائمة المرشحين؛ لكي يزكي عن طريق الاقتراح السري إحدى عشر شخاصاً.. الأمر الذي يتوجب معه اعتبار قرار رئيس الجمهورية بتشكيل هيئة الفساد هو قرار كاشف وليس منشأ، الأمر الذي يتوجب معه اعتبار القرار محل الطعن

أشار إليه د/ ماجد الحلو، القضاء الإداري مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص، 280.

(68) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1956/1/14م في القضية الإدارية رقم (53) لسنة 7قضائية، أشار إليه د/علي عبدالفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009م، ص318.

(69) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 22 مايو 1982م في القضية الإدارية رقم (923) لسنة 23 قضائية، أشار إليه د/ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص280.

(70) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1954/1/5م في القضية الإدارية رقم (1318) لسنة 5 قضائية، أشار إليه د/ حسني درويش عبدالحميد، ماهية القرار الإداري، ك 2، معهد الكويت للدراسات، الكويت، ط1، 2020م، ص267.

صدر بالمخالفة للقانون واعتداء على اختصاص مجلس الشورى ومجلس النواب" [71].

ب- اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية:

من تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية بأمانة العاصمة، وممّا ورد في حيثيات الحكم:"...وكان الثابت ملكية المدعي للأرض محل الحجز والتضليل من قبل أمانة العاصمة ... وامتنعت أمانة العاصمة عن تعويض المدعي، مُتعللة بوجود معارضين للمدعي، ومن أجل ذلك تقدم المدعي بدعوى غصب ضد أمانة العاصمة... وصدر حكم بإلزام أمانة العاصمة برفع اليد عن الأرض، وأن ذلك الحكم يفرض على السلطة التنفيذية إزالة ورفع أي عوائق أو قيود فرضتها على حقوق المدعي... وأن إصرارها على الاستمرار في ذلك الامتناع الهدف منه إلغاء تلك الأحكام بما يمثله من اغتصاب لسلطة القضاء على نحو يهوي بذلك القرار إلى درك الانعدام..."[72].

ج – اعتداء هيئة على اختصاص مصلحة:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، وممّا جاء في حيثيات الحكم:" ...وإن إصدار المدعى عليها قرار بإتلاف الكمية المحجوزة ليس من اختصاصها كون المقنن قد أسند لمصلحة الجمارك الاختصاص بإتلاف البضائع التي يثبت من التحليل والمعاينة أنها مضرة على نفقة أصحابها طالما وتم ضبطها وحجزها في الدوائر الجمركية، أما المدعى عليها فينحصر اختصاصها في فحص ومعاينة البضائع المستوردة، وتأكيد مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة، ولا تختص بإصدار قرارات الإتلاف، فإن القرار الصادر من المدعى عليها بالإتلاف لشحنة اسطوانات الغاز الخاصة بالمدعي قد شابه بل وأثقله عيب عدم الاختصاص، فلا مناص من الغائه)[73].

د- اعتداء سلطة إدارية دنيا على اختصاص سلطة إدارية عليا:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، وممّا جاء في حيثيات الحكم:" ... وأن القرار المطلوب إلغاؤه قد صدر من جهة غير مختصة بإصداره في حق المدعي، كون المدعي بدرجة وزير... وأن المعلوم قانوناً أن مجموعة وظائف السلطة العليا يتم التعيين لشغلها بقرار جمهوري... وحيث إن المدعي معين بقرار جمهوري، فإن قيام وزير المالية بإنهاء خدمته بقرار وزاري يجعل مثل ذلك القرار منعدماً لصدوره من سلطة غير مختصة به" [74].

هـ- اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، وممّا ورد في حيثيات الحكم:"... أن المحكمة وجدت أن توقيف

(71) حكم المحكمة الإدارية بأمانة العاصمة رقم (71) لسنة 1435هـ، الصادر بتاريخ 1435/3/11هـ الموافق 2014/1/12م، في القضية الإدارية رقم (455) لسنة 1435هـ، غير منشور..

(72) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (40) لسنة1442هـ الصادر في24 ربيع آخر1442هـ، الموافق 2020/11/29م في القضية الإدارية رقم (128) لسنة1441هـ، غير منشور.

(73) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية الصادر بأمانة العاصمة رقم (49) لسنة1441هـ الصادر في 4 ربيع آخر1441هـ الموافق 2019/12/1م في القضية الإدارية رقم (9) لسنة 1441هـ، غير منشور.

(74) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، الصادر في 15محرم 1435هـ الموافق 2013/11/18م، في القضية الإدارية رقم (261) لسنة 1434هـ، غير منشور.

المدعي قد تم بناءً على المذكرة المرفوعة من مدير عام البريد فرع الأمانة إلى مدير عام الهيئة العامة للبريد برقم (1883) وتاريخ 2010/12/13م؛ وبذا يكون مدير عام الهيئة العامة للبريد قد تجاوز اختصاصه المخول له قانوناً كون صلاحية التوقيف من اختصاص الوزير المختص أو من يفوضه بناءً على توجيه مجلس التأديب، وبذلك يكون قرار التوقيف مشوب بعيب عدم الاختصاص كون مدير عام الهيئة قد اغتصب وتجاوز على سلطة الوزير"[75].

و- اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس (اللجنة):

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، ومما ورد في حيثيات الحكم:" ... وفي جميع الحالات يصدر الإلغاء بالإيفاد بقرار من اللجنة المختصة، بناءً على اقتراح من الوزير المختص... ومن خلال الإطلال على القرار الإداري محل الدعوى، فيلاحظ أنه صدر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي... وحيث أن المعلوم قانوناً أن الاختصاص في إصدار القرار الإداري يعتبر ركناً أساسياً متعلقاً بالنظام العام، الذي يترتب على مخالفته إلغاء القرار الإداري، وكون الثابت أن الاختصاص في إصدار قرار إلغاء الإيفاد يكون للجنة المختصة، الأمر الذي يستلزم معه اعتبار محل الطعن مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم، وعليه يجب إلغاؤه" [76].

ز- اعتداء وزارة على اختصاص وزارة أخرى:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، وممّا جاء في حيثيات الحكم:"...أن القانون قد بين من هي الجهة المناط بها تنفيذ القرار الرئاسي، وهو وزير الصناعة والتجارة وليس وزير المالية، وأما ما تعلل مصدر القرار بأنه جاء لرفع الضرر الناتج عن الاحتكار، فإن سلطة التقرير للضرر هو وزير الصناعة والتجارة، وليس وزير المالية، حيث توافرت في القرار المطعون فيه موجبات بطلانه اختصاصاً..." [77].

ح- اعتداء المؤسسة على اختصاص الوزارة:

وفي هذه الحالة قيام رئيس المؤسسة بإصدار قرار إداري من اختصاص الوزير، ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، وممّا جاء في حيثيات الحكم:"... إن القائم بأعمال رئيس المؤسسة العامة للمسالخ قد أصدر القرار رقم (148) لسنة 2011م وتاريخ 2011/12/5م، بتكليف مدير لفرع المؤسسة العامة للمسالخ بأمانة العاصمة بدلاً عن المدعي، فذلك القرار من اختصاص وزير الإدارة المحلية، بمعنى أن القائم بأعمال رئيس المؤسسة قد اغتصب اختصاص وزير الإدارة المحلية" [78].

ويتضح من خلال الأحكام القضائية اليمنية أن القضاء قد ألغى العديد من القرارات الإدارية المشوبة

(75) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (26) لسنة 1433هـ الصادر في22جماد آخر1433هـ، الموافق 2012/5/13م، في القضية الإدارية رقم (66) لسنة 1432هـ، غير منشور.

(76) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، الصادر في 26ذي الحجة 1432هـ، الموافق 2011/11/22م في القضية الإدارية رقم (59) لسنة 1432هـ غير منشور.

(77) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، الصادر في 22ربيع الأول 1434هـ، الموافق 2013/2/3م في القضية الإدارية رقم (87) لسنة 1434هـ، غير منشور.

(78) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (90) لسنة 1435هـ، الصادر بتاريخ 26ربيع أول1435هـ الموافق 2014/1/27م، في القضية الإدارية رقم (92) لسنة 1434هـ، غير منشور.

بعيب عدم الاختصاص الجسيم، ومن ضمنها إلغاء القرارات الإدارية التي تُعد من اختصاص السلطة التشريعية والقضائية، إلى جانب التوسع في صور العيب الجسيم الأخرى، وقياساً بما صدر من القضاء، والنظر في جميع هذه القرارات غير المشروعة، فلو عرض عليه دعوى إلغاء قرار إداي تضمن غصب السلطة من فرد عادي، فإنه سوف يقوم بدوره في إلغاء القرار الإداري غير المشروع.

ثانياً: التطبيقات القضائية لعيب عدم الاختصاص غير الجسيم (البسيط):

يُعد هذا العيب أكثر العيوب شيوعاً في العمل الإداري، وهذا العيب لا يؤدي إلى انعدام القرار الإداري، بل إلى قابليته للإلغاء فقط، كما أن القرار يتحصن بمضي المدة المحددة قانوناً، وقد يكون هذا العيب موضوعيًّا أو زمانيًّا أو مكانيًّا[79].

ومن التطبيقات القضائية ما يأتي:

1- تطبيقات القضاء المصري بشأن عيب عدم الاختصاص البسيط:

لعيب عدم الاختصاص غير الجسيم عدة صور في القضاء المصري، منها ما يأتي:

أ- عيب عدم الاختصاص الموضوعي:

أخذ القضاء المصري بعدة صور لعيب عدم الاختصاص الموضوعي، نوضحها في الآتي:

الصورة الأولى: اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية موازية:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، وممّا ورد في حيثيات الحكم:" ... ومن حيث أنه ظاهر ممّا سبق أن القانون رقم 210 لسنة 1951م أصبح نافذ المفعول فعلاً من أول يوليو سنه1952م، وأن قرار نقل المطعون في ترقيته من السلاح البحري إلى ديوان الموظفين لم يصدر إلا في سبتمبر 1953م، كما تراخت موافقة ديوان الموظفين على النقل إلى إبريل سنة1954م، إلا أن هذا لا يعني أنه ظل إلى هذا التاريخ أو ذاك في عداد موظفي السلاح البحري؛ إذ إن نقله إلى ديوان الموظفين قد تم بقوة القانون، اعتباراً من أول يونيو 1952م... وحيث إنه قد أصبح المطعون في ترقيته في عداد موظفي الديوان من أول يوليو1952م، فما كان يجوز أن تشمله حركات الترقية التي أجراها السلاح البحري في إبريل1953م بحسبانه تابعاً لها إلى الدرجة الخامسة المخصصة لموظفي السلاح البحري قد شابه عيب عدم الاختصاص" [80].

الصورة الثانية: اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، وممّا جاء في حيثيات الحكم:"... إن صدور قرار وزير الصحة بتخفيض أسعار عدد من المستحضرات المنتجة عن طريق القطاع بعد تحديد لجنة الاستيراد والتسعير لأسعار تلك المستحضرات،

(79) مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص663.

(80) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 16 يونيو1956م، في القضية الإدارية رقم (348) لسنة 2قضائية، أشار إليه د/ ثروت عبدالعال أحمد، مرجع سابق، ص126.

فإن وزير الصحة يكون متجاوزاً لاختصاصه الوارد بالقانون بتجاوزه على سلطة اللجنة المشكلة لتحديد الأسعار الدوائية " [81].

الصورة الثالثة: اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، وممّا ورد في حيثيات الحكم:"... وفقاً للمادة 85 من القانون رقم 210 لسنة 1951م لوكيل الوزارة ولرئيس المصلحة توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب مدة لا تتجاوز 15يوماً في السنة الواحدة، ومقتضى هذا أنه لا يجوز لغير الوكيل أو لرئيس المصلحة كلاً في دائرة اختصاصه توقيع مثل هذه الجزاءات ... وعلى ذلك فالقرار الصادر من المرؤوس قد شابه عيب عدم الاختصاص" [82].

الصورة الرابعة: اعتداء الهيئة المركزية على اختصاصات الهيئات اللامركزية:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1955م، وممّا جاء في حيثيات الحكم:"... وإن كان وزير التربية والتعليم الرئيس الأعلى للجامعات إلا أن سلطته لا تتجاوز الإشراف على الإدارة التي يتولاها، وذلك في الحدود الضيقة التي نص عليها القانون صراحة... ومن ثم فإن مباشرة وزارة التربية والتعليم بداءة لحق جامعة القاهرة في التقاضي ينطوي على مخالفة صريحة لقانون الجامعة، وتجاوز من جانبها في استعمال حقها في الإشراف على الجامعة إلى حد مباشرة الحقوق التي تملكها هذه الأخيرة على وجه الاستقلال"[83].

ب- عيب عدم الاختصاص الزماني:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، وممّا جاء في حيثيات الحكم:"... العِبرة في انعقاد الاختصاص بإعداد التقرير السنوي، هي بوقت هذا الإعداد، فمن كان رئيساً مباشراً للموظف عند إعداد التقرير عنه يكون مختصًّا بإعداده، دون من كانت له هذه الصفة قبل ذلك ... إذ إن الرؤساء السابقين خلال هذه السنة بنقلهم من هذه الرئاسة تكون قد زالت الصفة والولاية لإجراء هذا التقرير" [84].

ج- عيب عدم الاختصاص المكاني:

ويعتبر هذا العيب نادر الحدوث لوضوح الاختصاص المكاني[85]، ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، وممّا ورد في حيثيات الحكم:"... الاختصاص الوظيفي إنما هو منوط بالمكان المعين له؛ ومن ثَمّ لا يجوز لأي موظف تخطي حدود هذا الاختصاص إلا بتكليف من الجهة القائمة على شؤون المرفق، وبشرط أن يكون حلول الموظف محل زميله المختص في حال غيابه من عمله، وأن تعين هذه الجهة من يقوم بالعمل مكان الموظف الأول" [86].

(81) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1991/11/3م، في الطعن رقم (789) لسنة 34 قضائية أشار إليه د/سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص349.

(82) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1954/12/12م، أشار إليه د/ جابر جاد نصار، البسيط في قضاء الإلغاء دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص160.

(83) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1955م، في القضية رقم (6232) لسنة 8قضائية، أشار إليه د/علي عبدالفتاح محمد، مرجع سابق، 324.

(84) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 11ديسمبر1968، مجموعة الثلاث سنوات، أشار إليه د/ سليمان الطماوي، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 353.

(85) د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص377.

(86) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 27نوفمبر 1968م، أشار إليه د/ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص357.

2- تطبيقات القضاء اليمني بشأن عيب عدم الاختصاص البسيط:

ويأخذ عيب عدم الاختصاص غير الجسيم عدة صور في القضاء اليمني، منها ما يأتي:

أ- تطبيقات عيب عدم الاختصاص الموضوعي:

أخذ القضاء اليمني بعدة صور لعيب عدم الاختصاص الموضوعي، نتناول تطبيقاته القضائية في الآتي:

الصورة الأولى: اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى:

ومن تطبيقات المحاكم اليمنية، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانه العاصمة، وممّا جاء في حيثيات الحكم:"...بعد الاطلاع على الأوراق تبين للمحكمة أن المدعي المجلس الطبي تقدم بدعوى إدارية ضد المدعى عليها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإلغاء القرار الإداري بشأن ضوابط القبول في نظام التجسير في الجامعات والكليات الأهلية بالتخصصات الطبية، واللجنة بمحضر (14، 17/11) لسنة 2012م... وحيث إن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبناءً على ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع المنعقد في يوم الاربعاء بتاريخ 2012/11/14م بدعوة وزير التعليم العالي ووزير الصحة والسكان لحسم ضوابط القبول بنظم التجسير، وحيث إن اعتراض المدعي اعتراض محق، فالمتمعن أن تلك السلطات في وضع تلك الضوابط من صميم اختصاص المدعي، وحيث إن المدعى عليها أقرت ضوابط نظام التجسير، فهو لا يملك الاختصاص الموضوعي إنما يملكه المدعي"[87].

الصورة الثانية: اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، وممّا ورد في حيثيات الحكم:"...وكون الثابت قانوناً أن يتم تعيين موظفي الفئة (ج) بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير المختص وفتوى من وزارة الخدمة المدنية، وكون المادة (9/ب) من القانون رقم (43) لسنة 2005م من قانون الوظائف والأجور والمرتبات قد حدد مجموعة وظائف الإدارة العليا، وهي وكيل وزارة ومدير إدارة عامة وما في مستواه، الأمر الذي يستلزم معه وجوب أن يكون قرار تعيين مدير وحدة الطرق المجتمعية صادر من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح الوزير المختص، وبالعودة إلى القرار محل الدعوى، فنجد أنه صدر من وزير الأشغال العامة والطرق، مما يتوجب معه اعتبار القرار محل الدعوى قد صدر من شخص غير مختص قانوناً"[88].

الصورة الثالثة: اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم محكمة غرب الأمانة، وممّا جاء في حيثيات الحكم:" ... إلغاء القرار الصادر من رئاسة مجلس الوزراء برقم (105) لسنة 1999م، وتاريخ 1999/5/19م بشأن تعديل رسوم الدراسة في جامعة صنعاء كونه قد صدر من جهة غير

(87) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، الصادر في 14جماد آخر1434هـ الموافق2013/5/4م في القضية الإدارية رقم (119) لسنة 1434هـ، غير منشور.

(88) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة الصادر في 29 ذو القعدة 1433هـ الموافق 2012/11/15م، في القضية الإدارية رقم (1) لسنة1433هـ، غير منشور.

مختصة قانوناً بتحديد الرسوم في الجامعات، كون المختص في ذلك هو المجلس الأعلى للجامعات اليمنية، وذلك طبقاً للمادة (7/ج)، وهذا يعني أن قرار مجلس الوزراء قد رافقه عيب عدم الاختصاص الموضوعي"[89].

الصورة الرابعة: اعتداء لجنة على اختصاص لجنة أخرى:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، وممّا ورد في حيثيات الحكم:"... لا بد قانوناً من إعطاء الطالب ضمانات لإيقاع العقوبة التأديبية، وأهمها إبلاغ الطالب بالحضور إلى لجنة التحقيق المكونة من خمسة أعضاء ... ولم تقم الجامعة باتخاذ تلك الإجراءات التي تُعدُّ ضمانة للطالب، حيث لم تجد المحكمة ما يثبت تشكيل تلك اللجنة، وكلما ما في الأمر وجدت محضر اجتماع للجنة أخرى ... ومن ثم فإن القرار صدر من لجنة غير مختصة قانوناً" [90].

ب- عيب عدم الاختصاص الزماني:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية بأمانة العاصمة، ومما جاء في حيثيات الحكم:"... ولما كانت الهيئة قد شكلت بموجب القانون بقرار جمهوري صدر في2008/7/3م، ومن ثم فإن مدة عمل الهيئة ينتهي بتاريخ 2012/7/4م ... وحيث إن قرار الهيئة المطعون فيه قد صدر بموجب محضر اجتماع رقم(1) بتاريخ 2013/1/2م، أي: بعد انتهاء مدة عمل الهيئة؛ ومن ثم لا يعد للهيئة ولاية بإصدار ذلك القرار..." [91].

ج-عيب عدم الاختصاص المكاني:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم محكمة استئناف محافظتي مأرب وشبوة، ومما جاء في حيثيات الحكم:"... بعد الاستماع إلى الطعن الاستئنافي وإلى دفع رئيس اللجنة المختصة بالدائرة الانتخابية رقم (300) بمحافظة مأرب ... وذلك بحذف عدد من أسماء الأشخاص العسكريين من السجل الانتخابي بالدائرة الانتخابية المذكورة؛ كونهم قد انتقلوا من هذه المحافظة إلى محافظة أخرى.. فالثابت بالدليل الشرعي لديها أن الأشخاص العسكريين المذكورين قد سجلوا أسماءَهم لدى الدائرة الانتخابية، وهم خارج الدائرة... ومن ثم فإن المحكمة قد أبطلت قرار اللجنة المذكورة المعنية بالتسجيل آنف الذكر بأنه قد رافقه عيب الاختصاص المكاني" [92].

ومن خلال ما سبق وبالمقارنة بين الأحكام القضائية المصرية والأحكام القضائية اليمنية يتضح أن القضاء اليمني يحذو حذو القضاء المصري في الأخذ بعيوب عدم الاختصاص سواءً الجسيم منها أم غير الجسيم.

الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات وأثر إلغائه في ضمان حقوق الأفراد:

قد يتطلب القانون (بمعناه الواسع) إجراءات وشكليات محددة يجب اتخاذها عند إصدار القرار، فإذا ما صدر

(89) حكم محكمة غرب أمانة العاصمة الصادر في 1420/7/22هـ، الموافق1999/10/31م، في القضية الإدارية رقم (77) لسنة 1420هـ، أشار إليه د/ علي علي المصري، موسوعة القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص233.

(90) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة الصادر في 18صفر 1434هـ الموافق 2012/12/31م، في القضية الإدارية رقم (116) لسنة 1433هـ، غير منشور.

(91) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة الصادر في 30رجب1434هـ، الموافق 2013/6/9م، في القضية الإدارية رقم (106) لسنة 1434هـ، غير منشور.

(92) حكم محكمة استئناف محافظتي مأرب وشبوه رقم (60) لسنة 1996م الصادر في 16شعبان 1417هـ الموافق 26ديسمبر 1996م، أشار إليه د/ علي علي المصري، موسوعة القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص243.

القرار دون اتباع هذه الإجراءات والشكليات، كان القرار معيباً بعيب الشكل والإجراءات[93].

ولهذا العيب صورتان، وهما: عيب مخالفة الإجراءات، وعيب مخالفة الشكل الخارجي للقرار، ومن التطبيقات القضائية ما يأتي:

أولاً: التطبيقات القضائية لعيب الإجراءات السابقة أو التمهيدية للقرار:

نتناول التطبيقات القضائية المصرية، ثم يليها التطبيقات القضائية اليمنية، على النحو الآتي:

1- تطبيقات القضاء المصري لعيب مخالفة الإجراءات:

تناول القضاء المصري عدة صور للإجراءات السابقة، وهي الاستشارة، والاستدعاء، ومحاضر الجلسات، والتحقيق، وعدم كتابة محاضر جلسات الاجتماع، ومن التطبيقات القضائية ما يأتي:

أ- عيب عدم الاستشارة:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، ومما ورد في حيثيات الحكم "... وإن كان رأي لجنة شؤون الموظفين استشاريًّا يملك الوزير الأخذ به أو طرحه جانباً، غير أنه يلزم لصحة القرار الذي يتخذه الوزير الرجوع إليها، وذلك أمر لازم يترتب على إغفاله إهدار الضمانات التي كفلها القانون، وهذا مما يعيب القرار ويبطله" [94].

ب- عيب عدم الاستدعاء:

ومن تطبيقات القضاء المصري حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما ورد في حيثيات الحكم "... ومن حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وإتاحة الفرصة له، لمناقشة شهود الإثبات وسماع ما يريد استشهادهم من شهود النفي، وغير ذلك من مقتضيات الدفاع، فإذا خلا التحقيق الإداري من هذه المقومات فلا يمكن وصفه بأنه تحقيق بالمعنى المقصود من هذه الكلمة" [95].

ج- عيب عدم إجراء التحقيق:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم: " وكان الثابت من الأوراق أن المدعي قد قبل انضمامه للطائفة المارونية، وأن هذا الانضمام كان بناء على رغبة منه، وأن صدور القرار المطعون بإلغاء عضوية المدعي استناداً إلى عدم قيامه بواجباته الروحية، فإن ما استندت إليه الجهة الإدارية ليس له دليل يؤكده، فضلاً عن أنها لم تقم بالتحقيق مع المدعي ممّا يتعين القضاء بإلغاء القرار"[96].

د- عيب عدم كتابة محاضر جلسات الاجتماع:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، ومما ورد في حيثيات الحكم: "... أن المشرع قد هدف لإثبات جميع إجراءات اللجنة في محاضرها، إلى

(93) د/ محمد سليمان، الوسيط في قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص242.

(94) حكم محكمة القضاء الإداري الصار في 19فبراير1953م، أشار إليه د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص292.

(95) حكم المحكمة القضاء الاداري الصادر بتاريخ 2004/3/9م في الدعوى رقم(17019) لسنه(56) قضائية، اشار اليه د/محمد ماهر ابو العينين، تطور قضاء الإلغاء ك(2)، مرجع سابق، ص1056.

(96) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 2004/3/9م، في الدعوى رقم(17019) لسنة 56 قضائية، اشار اليها الدكتور محمد ابو العينين، تطور قضاء الإلغاء، الكتاب الثاني، مرجع اسبق، ص1056.

أن تأتي اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات، ومدى مطابقتها لما يوجبه التشريع؛ إذ إن المجال هنا ليس مجال تقدير متروك للإدارة، ولكن مجال إعمال النصوص التشريعية الخاصة بما يتعين على اللجنة مراعاة هذه الإجراءات" [97].

2- تطبيقات القضاء اليمني بشأن عيب الإجراءات:

تناول القضاء اليمني عدة صور للإجراءات السابقة قبل اصدار القرار، ومنها: التحقيق، والإعلان، والشكوى، ومن تطبيقاته القضائية ما يأتي:

أ- عيب عدم إجراء التحقيق:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية، ومما ورد في حيثيات الحكم:"... أن ما صدر عن المدعى عليها من إجراءات بحق المدعي يُعد مخالفة للقانون؛ إذ الواجب اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الموظف من إحالته إلى مجلس التأديب بعد التحقيق معه، مما يجعل القرار الصادر بحقه مخالفاً للقانون، الأمر الواجب إلغاؤه لعدم مشروعيته... " [98].

ب- عيب عدم الإعلان:

ومن تطبيقات المحاكم اليمنية، حكم المحكمة الإدارية بأمانة العاصمة، ومما ورد في حيثيات الحكم:" ...حيث أوجب المشرع على الإدارة القانونية المحال إليها الموظف أن تقوم بإعلان الموظف بأمر الإحالة واستدعاء الموظف بوثيقة استدعاء... فإذا تم التحقيق دون اتخاذ هذه الإجراءات السابقة على التحقيق، كان ذلك إخلالاً صريحاً بحق الدفاع ومساساً بمصالح الموظف وانتقاصًا من الضمانات المكفولة له في القوانين؛ ومن ثم يقع باطلاً كل إجراء يقع على الموظف"[99].

ج- عيب عدم توافر شروط الشكوى:

ومن تطبيقات المحاكم اليمنية، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، ومما ورد في حيثيات الحكم:"...هذا وبالرجوع إلى الشكوى المقدمة من الشاكي والموجهة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى، والذي بدوره قام بإحالتها إلى وزير العدل، تجد المحكمة أن الشكوى لا تتوافر فيها الشروط القانون اللازمة والمنصوص عليها في المادة (35) من لائحة هيئة التفتيش القضائي، وأن تقديم الشكوى إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى إجراء مخالف لنص المادة(34)، كون دائرة الشكاوى هي المختصة باستقبال الشكاوى ودراستها ... الأمر الذي يتوجب معه اعتبار أن القرار محل الدعوى قد شابه عيب الشكل الذي حدده القانون مما يتوجب إلغاؤه"[100].

(97) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1973/1/3م، في القضية رقم (979)، لسنة 2 قضائية، أشار إليه د/ إبراهيم شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006م، ص518.

(98) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (112) لسنة 1436هـ الصادر في 2015/2/1م، في القضية الإدارية رقم (83) لسنة 1435، غير منشور.

(99) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (26) لسنة 1433هـ الصادر في 22 جماد الآخر1433هـ الموافق 2012/5/13م في القضية الإدارية رقم (66) لسنة 1432هـ، غير منشور.

(100) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (31) لسنة 1434هـ الصادر في 24 صفر1434هـ، الموافق 2013/1/6م، في القضية الإدارية رقم (50) لسنة 1433هـ، غير منشور، وتم تأييد الحكم من قبل محكمة استئناف امانة العاصمة في حكمها رقم(182) لسنة 1434هـ صادر بتاريخ 10رجب 1434هـ الموفق 2013/5/20م، في القضية الادارية رقم(497) لسنة 1434هـ، غير منشور.

ثانياً: التطبيقات القضائية لعيب شكل القرار ومظهره الخارجي:

من العيوب المتعلقة بشكل القرار ومظهره الخارجي هي الكتابة، وتسبيب القرار، ومن التطبيقات القضائية ما يأتي:

1- تطبيقات القضاء المصري:

ألغى القضاء الإداري المصري الكثير من القرارات الإدارية لوجود عيب في شكل القرار ذاته، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

أ- عيب عدم كتابة القرار:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما ورد في حيثيات الحكم:"... إن القرار الإداري ليست له صيغ معينة لا بد من إفراغه في إحداها بصورة إيجابية، وإنما يكون كل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني، منطوياً على قرار إداري، كذلك بأن الكتابة ليست شرطاً في صحة القرار الإداري ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك، وإن كانت تفترض ضمنيًّا كل ما تطلب القانون نشر القرار، وفي هذه الحالة يتعين أن يحمل القرار المكتوب توقيع مصدره" [101].

ب- عيب عدم التسبيب:

ومن تطبيقات القضاء الإداري المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، ومما ورد في حيثيات الحكم: "... إن تسبيب القرار -عندما يستوجبه القانون- هو إجراء شكلي وجوهري يترتب على إغفاله بطلان القرار؛ إذ إن التسبيب يعتبر في هذه الحالة من الضمانات الأساسية المقررة للخصوم، إذ يمكنهم من مراقبة مشروعية القرار، وتدارك الخطأ الذي شابه، وذلك عن طريق الطعن فيه" [102].

2- تطبيقات القضاء اليمني:

ألغى القضاء الإداري اليمني القرارات الإدارية لعيب عدم الكتابة، وعدم التسبيب، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

أ- عيب عدم الكتابة:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، ومما ورد في حيثيات الحكم:"... من خلال التأمل لما جاء في ملف القضية وجدت المحكمة أن ما صدر عن الوزير من إجراءات يعتبر قراراً إداريًّا للنقل، إلا أن ذلك القرار قد شابه عدد من العيوب، أهمها عدم كتابة ذلك القرار بالشكل الذي حدده القانون، إذ الواجب أن يكون القرار الإداري مكتوباً، مما يترتب عليه الحكم بإلغاء إجراءات نقل الموظفين..." [103].

ب- عيب عدم التسبيب:

ومن تطبيقات المحاكم اليمنية، حكم الشعبة الإدارية والعمالية بأمانة العاصمة، ومما ورد في حيثيات حكم الشعبة: "... فالبيّنُ من الأوراق أن الدعوى المرفوعة من المدعين أمام محكمة أولى درجة

(101) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1970/3/22م، في القضية الإدارية رقم (321)، لسنة 9 قضائية، أشار إليه د/ سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط2، 2003م، ص222.

(102) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1965/5/11م، في القضية الإدارية رقم (170) لسنة 26 قضائية، أشار إليه د/ ابراهيم شيحا، مرجع سابق، ص521.

(103) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة الصادر في 10 ربيع آخر 1432هـ، الموافق2011/3/15م في القضية الإدارية رقم (4) لسنة 1432هـ، غير منشور.

تضمنت المطالبة بإلغاء القرار الإداري الصادر من مجلس الجامعة بتاريخ 2020/9/29م، المتضمن تعديل الطاقة الاستيعابية للالتحاق بكلية الطب البشري للعام الجامعي 2021/2020م... هذا ولدى التأمل لما أدلى به الطرفان من مستندات أمام هذه الشعبة... يظهر جليًّا من خلال ذلك القرار أنه قد صدر مشوباً بعيب الشكل والإجراءات... فقد خلا ذلك القرار من أية أسباب تبين سبب تقليصه لعدد الطلاب الذي يمكن قبولهم للالتحاق بكلية الطب بالنظام الموازي عن العدد الذي تضمنه دليل الطالب الجامعي الصادر منها... الأمر الذي يؤكد عدم مشروعية القرار لصدوره معيباً بعيب الشكل "[104].

ويتضح مما سبق ان القضاء اليمني قد ألغى القرارات الإدارية غير المستوفية للإجراءات السابقة للقرار، كالاستدعاء والتحقيق والشكوى، وكذا الشكليات المتعلقة بالقرار ذاته كالتسبيب والكتابة، وبالمقارنة مع القضاء المصري يتضح أن القضاء اليمني مشابه إلى حد كبير للقضاء المصري في الأخذ بالعيوب الشكلية لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.

المطلب الثاني: العيوب الموضوعية وأثر الغائها في ضمان حقوق الأفراد:

إن العيوب التي تصيب الأركان الداخلية للقرار الإداري، وهي العيوب الموضوعية التي تتعلق بمضمون القرار، وتشمل عيب السبب، وعيب مخالفة القانون (عيب المحل)، وعيب الانحراف بالسلطة، وتمثل العيوب الثلاثة أوجه عدم المشروعية المادية، حيث تصيب العناصر المادية التي يتكون منها القرار الإداري، وبناءً على ذلك نتناول العيوب الموضوعية في ثلاثة فروع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التطبيقات القضائية لعيب السبب:

إن الرقابة التي يمارسها القضاء على الوقائع ليست في درجة واحدة، بل إن هذه الرقابة تشمل الرقابة على الوجود المادي والتكييف القانوني، وبذلك نتناول التطبيقات القضائية في الآتي:

أولاً: التطبيقات القضائية للرقابة على الوجود المادي للوقائع:

إن القرار الإداري في كافة الأحوال والظروف، سواءً كانت سلطة الإدارة مقيدة أم تقديرية، يكون مشوباً بعيب السبب وقابلاً للإلغاء، إذا ثبت أن الإدارة قد استندت في تبريرها إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية، نوضح التطبيقات القضائية في الآتي:

1- تطبيقات القضاء المصري في الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم:"... ولما كان البيّنُ من ظاهر الأوراق وفي حدود الفصل في الدعوى، فإن القرار المطعون عليه – منع المدعي من السفر – لم تقدم جهة الإدارة سبباً يكون شاهد على صحة ارتكان جهة الإدارة إليه لتبرر إصدار القرار الطعين، فمن ثم يضحى هذا القرار مشوباً بمخالفة القانون"[105].

(104) حكم الشعبة الإدارية والعمالية بأمانة العاصمة رقم (32) لسنة1443هـ الصادر في 17 ربيع آخر1443هـ، الموافق2021/11/22م، في القضية الإدارية رقم (7) لسنة1443هـ، غير منشور.

(105) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر بتاريخ 2004/4/2م، في الطعن رقم (6915) لسنة 58 قضائية، أشار إليه د/محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء، ك2، مرجع سابق، ص479.

2- تطبيقات القضاء اليمني في الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم محكمة الاستئناف بأمانة العاصمة، ومما جاء في حيثيات الحكم:"... وأن الثابت من المرفقات أن المستأنف ضده يعمل لدى المستشفى كموظف منذ افتتاح المستشفى كغيره من الأطباء الذي تم تثبيتهم أثناء فترة توقيفه عن العمل، والذي ثبت من خلال اللجنة المشكلة من قبل وزير الداخلية إلى عدم ثبوت أي سبب لتوقيفه، بالإضافة إلى عدم وجود أي سبب لإصدار ذلك القرار؛ مما يكون ذلك القرار معيباً بعيب السبب" [106].

ثانياً: التطبيقات القضائية للرقابة على التكييف القانوني للوقائع:

نتناول التطبيقات القضائية المصرية، ومن ثم يليها التطبيقات القضائية اليمنية، وذلك على النحو الآتي:

1- تطبيقات القضاء المصري على التكييف القانوني للوقائع:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما ورد في حيثيات الحكم:"... قيام العامل بإحدى المحاكم بمزاولة الغناء ليلاً مقابل أجر، لا يمس كرامة الوظيفة التي يشغلها، ولا يحط من قدرها ثبوت عدم حصوله على إذن بذلك من السلطة المختصة... حيث يمكن مجازاته في هذه الحالة بالجزاء المناسب عن واقعة تأدية أعمال للغير دون الحصول على إذن من السلطة المختصة فقط" [107].

2- تطبيقات القضاء اليمني في الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، ومما ورد في حيثيات الحكم:"... حيث الثابت أن القرار المطعون فيه لم يحالفه التوفيق سواءً من حيث سبب إصداره، أو من حيث السند القانوني؛ لذلك فإن تعلل محامي المدعى عليها بمطالبة سكان الحارة لها، فإن ذلك لا يصلح مبرراً للاستبدال؛ كون نسبتهم في تزكية البديل لم يبلغوا النصاب القانوني المحدد بثمانين منزلاً، فالظاهر أن ذلك القرار كان خارج نطاق المشروعية مما يستلزم إلغاء قرار أمين العاصمة[108].

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لعيب المحل:

يعتبر مجال القرارات الإدارية المخالفة للقانون أوسع ميداناً لدعوى الإلغاء، نظراً لشيوعه وانتشاره من الناحية العملية، ويتخذ عيب مخالفة القانون ثلاث صور أساسية، وهي عيب المخالفة المباشرة للقانون، والخطأ في تفسير القانون، والخطأ في تطبيق قواعد القانون، نوضحها في الآتي:

(106) حكم الشعبة المدنية الثانية بمحكمة استئناف أمانة العاصمة رقم (43) لسنة 1439هـ، الصادر بتاريخ 23 صفر1439هـ الموافق 2017/11/12م، في القضية الإدارية رقم (43) لسنة 1436هـ، غير منشور، وتم تأييد الحكم من قبل الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا في حكمها رقم (6) لسنة 1443هـ، الصادر بتاريخ 1443/6/13هـ الموافق 2022/1/16م في الطعن رقم (70387 – ك)، غير منشور.

(107) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1983/6/22م في القضية الإدارية رقم (877) لسنة 28 قضائية، أشار إليه د/ سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص265.

(108) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة الصادر بتاريخ 26 ذي الحجة 1432هـ، الموافق 2011/11/22م، في القضية الإدارية رقم (12) لسنة1432هـ، غير منشور.

أولاً: التطبيقات القضائية لإلغاء القرارات المخالفة للقانون بصورة مباشرة أو صريحة:

قد تأخذ المخالفة المباشرة للقانون صورة إيجابية أو سلبية، ومن التطبيقات القضائية ما يأتي:

1- تطبيقات القضاء المصري لإلغاء القرارات المخالفة للقانون بصورة مباشرة:

ألغى القضاء المصري القرارات غير المشروعة لعيب المخالفة المباشرة للقانون، بشقيها الإيجابي والسلبي، نوضحهما في الآتي:

أ- المخالفة الإيجابية للقاعدة القانونية:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم: " ... إن البيّنَ من ظاهر الأوراق أن المدعين هم من فئات مختلفة من هذا الشعب- قد ساءهم الحصار الإسرائيلي لأكثر من مليون ونصف فلسطيني، فكان أن جمع المدعون التبرعات الغذائية والدوائية وأرادوا التوجه بها إلى رفح المصرية لتسليمها إلى الأهل المحاصرين في غزة- ولكن الجهات الأمنية قد منعتهم من مواصلة مسيرتهم داخل إقليم الوطن حتى الحدود دون سند قانوني، أو مبرر مشروع في مخالفة صريحة لأحكام الدستور والقانون" [109].

ب- المخالفة السلبية للقاعدة القانونية:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم: "... لما قدم المطعون ضده طلباً للقيد بالنقابة، إلا أن النقابة آثرت الصمت، وهو ما يشكل قراراً سلبيًّا بالامتناع عن قيده بالنقابة رغم استيفائه كافة الشروط وتقديم المستندات اللازمة ... ومن ثم يكون القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون" [110].

2- تطبيقات القضاء اليمني للمخالفة المباشرة للقانون:

ألغى القضاء اليمني القرارات غير المشروعة، لعيب المخالفة المباشرة للقانون بشقيها الإيجابي والسلبي، نوضحها في الآتي:

أ- المخالفة الإيجابية للقاعدة القانونية:

ومن تطبيقات المحاكم اليمنية حكم المحكمة العليا، ومما جاء في حيثيات الحكم: "... إذ إنه برجوع الدائرة إلى الحكم الاستئنافي تبين أن محكمة الاستئناف قد بنت حكمها على أسباب سائغة وقانونية كافية حمل ما انتهى إليه من تبعية بتأييد الحكم الابتدائي؛ حيث تبين للدائرة أن القرار محل الدعوى قد صدر بالمخالفة لنص المادة (3/ج) من لائحة إجراءات وشروط إنشاء المحطات..." [111].

ب- المخالفة السلبية للقاعدة القانونية:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، ومما ورد في حيثيات الحكم:"... وحيث إن المحكمة قد وجدت من خلال تلك المذكرات أن المدعى عليها أن هناك خطأ حصل في المخططات آنفة الذكر، الأمر الذي يتعين معه اعتبار أن دعوى المدعين قائمة على أساس قانوني، وبالتالي لا بد إزاء ذلك من إلغاء القرار السلبي

(109) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر بتاريخ 2008/11/11م، في الطعن رقم (61218)، لسنة 62 قضائية، أشار إليه د/ محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء، ك 2، مرجع سابق، ص475.

(110) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 3 فبراير 2018م، في الطعن رقم (3192)، لسنة 48 قضائية، أشار إليه د/ إسلام توفيق الشحات، الأحكام الكبرى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص94.

(111) حكم الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم (7) لسنة1445هـ الصادر في 1445/3/8هـ، الموافق 2023/9/23م، في الطعن الإداري رقم (77352-ك)، غير منشور.

المتضمن امتناعها عن إصلاح ذلك الاختلال، وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه" [112].

ثانياً: التطبيقات القضائية للخطأ في تطبيق القانون:

وتتحقق هذه الصورة عند قيام الإدارة بإصدار قرار إداري بشأن تنظم وقائع لا تنطبق عليها القواعد القانونية، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

1- تطبيقات القضاء المصري:

من تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، ومما ورد في حيثيات الحكم: "... لا تستطيع الإدارة رفض تطبيق نص المادة 69 من قانون العاملين المدنيين الذي يوجب صراحةً على الجهة الإدارية أن تستجيب في جميع الأحوال لطلب الترخيص بإجازة مرافقة الزوج، في حالة أن تكون الزوجة هي مصرية الجنسية التي طلبت هذه الإجازة متزوجة أجنبي، حيث لا يجوز في هذه الحالة التمييز بين هذه الحالة بين مصرية وأخرى بحسب زواجها من مصري أو أجنبي"[113].

2- تطبيقات القضاء اليمني:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، وممّا جاء في حيثيات الحكم:"... حيث الظاهر للمحكمة صدور قرار الفصل من قبل رئيس مجلس إدارة البنك رقم (113) بتاريخ 2011/8/7م ، والذي بين فيه أن سبب الفصل هو الإيقاف عن تحصيل القروض المتعثرة من قبل المدعي؛ ومن ثم فإن قرار الفصل قد بين سببه ، وليس كما ذكره محامي المدعى عليه أن الفصل بسبب تغيب المدعي... وأنه تم الفصل، واتخذ دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة لإصداره بالمخالفة لنصوص المواد (200،201) من لائحة قانون الخدمة المدنية ... ومن ثم فإن ذلك القرار قد جاء مشوباً بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه" [114].

ثالثاً: التطبيقات القضائية للخطأ في تفسير وتأويل القانون:

في هذه الصورة لا تخالف الإدارة القاعدة القانونية مخالفة مباشرةً، ولا تتجاهل القاعدة، وإنما تعطي القاعدة معنى مختلفاً عن المعنى المقصود منها، ومن التطبيقات القضائية ما يأتي:

1- تطبيقات القضاء المصري:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، ومما ورد في حيثيات الحكم: "... ولكن قد يحدث أن يكون النص واضحاً ولا يحتمل الخطأ في التفسير، ومع ذلك تعمد الإدارة إلى إعطائه معنى بعيد يتسم بالتحايل للخروج بتفسير معقد، وفي مثل هذه الحالة يصم القرار الإداري بعدم المشروعية لعيب المحل"[115].

2- تطبيقات القضاء اليمني:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الابتدائية، ومما ورد في حيثيات

(112) حكم الدائرة الادارية بالمحكمة العليا رقم (19) لسنة1440هـ الصادر بتاريخ1440/11/20هـ الموافق 2019/7/23م، في الطعن الاداري رقم (63265- ك) غير منشور .

(113) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 2002/3/12م، في القضية الإدارية رقم (1528) لسنة 56 قضائية، أشار إليه د/ سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص283.

(114) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، الصادر في 28 رجب 1433هـ الموافق 2012/6/18م، في القضية الإدارية رقم (88) لسنة 1432هـ، غير منشور.

(115) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في 2002/5/2م، في القضية الإدارية، رقم (7814)، لسنة 54 قضائية، أشار إليه د/ سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 282.

الحكم: " ... أن القرار كان في حقيقته تعييناً وليس تكليفاً كما أدعى محامي المدعى عليها من أجل الهروب من ضوابط وشروط التعيين التي تقتضي وجود ترشيح لعدد من الأشخاص للمنافسة... ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن قد صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون والخطأ في تفسيره... فلكل ذلك، فإن المحكمة الإدارية تصدر حكمها بإلغاء قرار وزير العدل رقم (218) لسنة2012م لعدم مشروعيته"[116].

ويتضح مما سبق أن القضاء المصري واليمني قد قضيا بإلغاء القرارات الإدارية إذا ما أصيب بعيب في المحل، سواءً كانت المخالفة مباشرةً للقانون بشقية الإيجابي والسلبي، أو كانت المخالفة بناءً على خطأ في تطبيق القانون، أو خطأ في تفسيره، ولا شك في أن هذا الاتجاه والموقف يكفل حماية حقوق الأفراد من تعسف أو مخالفة الإدارة للقانون.

الفرع الثالث: التطبيقات القضائية لعيب الغاية:

يتصل هذا العيب بركن الغاية في القرارات الإدارية، والمتمثلة في المصلحة العامة فضلاً، عن الهدف المخصص إذا حدده القانون[117].

وتتمثل الرقابة القضائية على هذا العيب في البحث عن الغرض الحقيقي الذي اتخذت الإدارة قرارها من أجله بعيداً عن المصلحة العامة، أو بالمخالفة للهدف المحدد لها، ومن التطبيقات القضائية ما يأتي:

أولاً: التطبيقات القضائية لعيب مجانبة المصلحة العامة:

وقد تضمن القضاء صور تتصل بعيب الغاية، نتناولها في الآتي:

1- تطبيقات القضاء المصري:

تكشف العديد من الأحكام القضائية المصرية إلغاء المحاكم القرارات الإدارية المعيبة أو المشوبة بعيب الغاية، ومن التطبيقات القضائية ما يأتي:

أ- المحاباة للغير:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، ومما جاء في حيثيات الحكم "... إن ظروف وملابسات قرار نقل المدعي يتبين أنه لم يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وإنما قصد به إفادة شخص معين بالذات، وهو الشخص الثالث، وذلك بغية ترقيته إلى الدرجة الأولى... فمن ثم يكون هذا القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة جديراً بالإلغاء" [118].

ب- استخدام السلطة لتحقيق مصلحة شخصية:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، ومما ورد في حيثيات الحكم "... ليس أمعن في الانحراف في السلطة من أن تتخذ الإدارة سلطتها وسيلة لتحقيق أغراض خاصة دون مبرر من المصلحة العامة؛ مما يجعل هذا القرار باطلاً حريًّا بالإلغاء" [119].

(116) حكم المحكمة الإدارية الإبتدائية بأمانة العاصمة الصادر في 8 ربيع أول 1434هـ، الموافق 2013/1/20م، في القضية الإدارية رقم (48) لسنة1433هـ، غير منشور.

(117) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص817.

(118) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1953/7/15م، في القضية الإدارية رقم (644) لسنة6 قضائية، أشار إليه د/ علي عبدالفتاح محمد، مرجع سابق، ص 405.

(119) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1954/4/19، في القضية الإدارية رقم (1422) لسنة 6 قضائية، أشار إليه د/ ابراهيم عبدالعزيز شيحا، مرجع سابق، ص562.

ج- استخدام السلطة بقصد الانتقام:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم المحكمة الإدارية العليا، ومما ورد في حيثيات الحكم:"... إن قرار الفصل الغرض منه التخلص من الموظف بعد أن التجأ إلى القضاء، واستصدر أحكاماً بإلغاء قرارات الإدارة، وبالتالي يكون مشوباً بسوء استعمال السلطة" (120).

د- استهداف أغراض سياسية:

ومن تطبيقات القضاء الإداري المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، ومما ورد في حيثيات الحكم:"... حيث رأت المحكمة من بعض الشواهد وما حواه ملف الدعوى من توصيات واستعداءات صادرة من بعض النواب على المدعي... ما يحول دون اطمئنانها إلى توخي القرار المطعون فيه وجه المصلحة العامة المنزهة عن الميل أو الانحراف.. ومن ثم يكون القرار قد خالف القانون وانحرف عن سنته انحرافاً بالغاً" (121).

2- تطبيقات القضاء اليمني:

توجد العديد من الأحكام التي قضت بإلغاء القرارات الإدارية التي جانبت المصلحة العامة، ومن التطبيقات القضائية ما يأتي:

أ- استخدام السلطة لتحقيق مصلحة شخصية لمصدر القرار:

ومن ذلك حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بمحافظة عدن، ومما ورد في حيثيات الحكم: "...كما يعتبر القرار الإداري بوقف راتب المدعي قد شابه عيب الغاية، حيث يشترط في القرار الإداري أن تكون غايته المصلحة العامة، أما إذا لم تستهدف الإدارة المدعى عليها من إصدار قرارها المصلحة العامة، بل مصلحة أخرى بعيدة عنها كتحقيق مصلحة شخصية لمصدر القرار كان معيباً بإساءة استعمال السلطة"(122).

ب- استخدام السلطة لتحقيق مصلحة لغير مصدر القرار:

ومن تطبيقات المحاكم اليمنية حكم المحكمة الإدارية بأمانة العاصمة، ومما ورد في حيثيات الحكم:"... وحيث وجدت المحكمة أن مذكرة رئيس المؤسسة أشارت صراحةً إلى تأجيل البت في الطلب، ورغم ذلك تعسفت، وحاول المختص لدى المدعى عليها التغطية على المخالفات التي تسبب بها زملاؤهم من ضياع ملف المدعي، فقامت بإيهام المدعي بتقديم طلب جديد بتاريخ 2018/7/1م،...الأمر الذي تجد معه المحكمة أن المدعى عليها قصدت إساءة استعمال السلطة، وانحرفت عن الصالح العام"(123).

ج- استخدام السلطة بقصد الانتقام:

ومن تطبيقات المحاكم اليمنية حكم محكمة الاستئناف بأمانة العاصمة، ومما جاء في حيثيات الحكم:"... كما أن الثابت من المرفقات أن المستأنف قد منح المستأنف ضده شهادة تقدير لتميزه في عمله قبل إصدار قرار فصله، مما يتبين من واقع الأوراق

(120) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 2 مايو 1961م، أشار إليه د/ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص400.

(121) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1953/6/21م، لسنة 7 قضائية، أشار إليه د/ سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص322.

(122) حكم المحكمة الإدارية م/عدن رقم (8) لسنة1442هـ الصادر في 1صفر1442هـ، الموافق 2020/9/16م، في القضية الإدارية رقم (177) لسنة1441هـ، غير منشور.

(123) حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم(103) لسنة1444هـ الصادر في 1444/11/29هـ الموافق 2023/6/18م، في القضية الإدارية رقم (5) لسنة1442هـ، غير منشور.

المرفقة ثبوت انتفاء الغاية من اصدار القرار، وأن الغاية منه لم تكن سوى إلحاق الضرر بالمستأنف ضده، فإن القرار معيباً بعيب الانحراف في استخدام السلطة" (124).

ثانياً: التطبيقات القضائية لعيب مجانبة قاعدة تخصيص الأهداف:

وتكمن قاعدة تخصيص الأهداف فيما يحدده القانون من أهداف معينة يجب على الإدارة الالتزام بها، وعدم الخروج عنها حتى لو كان الهدف من القرار تحقيق المصلحة العامة، ومن التطبيقات القضائية ما يأتي:

1- تطبيقات القضاء المصري:

ومن تطبيقات القضاء المصري، حكم محكمة القضاء الإداري، ومما جاء في حيثيات الحكم: "... فالقانون لا يكتفي بتحقيق المصلحة العامة في نطاقها الواسع، بل يخصص هدفاً معيناً، فإذا خرج الرئيس الإداري بالغاية المخصصة للقرار عن هذه الغاية، ولو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة ذاتها، كان القرار مشوباً بعيب الانحراف، ووقع باطلاً" (125).

2- تطبيقات القضاء اليمني:

ومن تطبيقات القضاء اليمني، حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، ومما جاء في حيثيات الحكم:"... ولما كان ذلك القرار يدخل في اختصاص المدعى عليها، إلا أنه قد شابه القصور، فالغاية هي النتيجة التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها، من وراء اتخاذه للقرار، والإدارة ليست حرة في اختيار الغاية، بل عليها التزام الغرض الذي رسمه المشرع، فإذا جاوزت هذا الهدف إلى سواه، ولو كانت حسنة النية، أصبحت قراراتها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة..." (126).

ومن خلال ما سبق يتضح أن القضاء اليمني قد أخذ بنفس العيوب التي أخذ بها القضاء المصري سواءً كانت العيوب شكلية أم موضوعية في دعوى الإلغاء.

بعد الانتهاء من دراسة دعوى إلغاء القرارات الإدارية وأثرها في ضمان حقوق الأفراد، نأتي إلى النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، ونبينها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

1- أظهرت الدراسة كثرة إصدار القرارات غير المشروعة نتيجة التغيرات السياسية، والتي يقوم كل حزب بتعيين أعضائه دون الأخذ في الاعتبار الكفاءة والخبرة، والتي أدت بدورها إلى حصول أضرار بالمراكز القانونية للأفراد.

2- أظهرت الدراسة أن التأخير لعدة أعوام في الفصل بين المنازعات الإدارية، يضاعف الأضرار التي تلحق بالأفراد.

3- تبين من الدراسة ضعف الوعي القانوني لدى بعض القائمين على الأجهزة الإدارية من جهة، ولدى الأفراد من جهة أخرى؛ حيث لا يعلمون بالطرق القانونية عن كيفية إلغاء القرارات غير المشروعة.

(124) حكم الشعبة المدنية الثانية بمحكمة استئناف أمانة العاصمة رقم (43) لسنة 1439هـ الصادر بتاريخ 23صفر 1439هـ، الموافق 2017/11/12م في القضية الإدارية رقم (43) لسنة 1436هـ، غير منشور، وتم تأييد الحكم من قبل الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا في حكمها رقم (6) لسنة 1443هـ الصادر بتاريخ 1443/6/13هـ الموافق 2022/1/16م، في الطعن رقم (70387-ك)، غير منشور.

(125) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 1996/4/22م، لسنة 10 قضائية، أشار إليه د/مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص822.

(126) حكم المحكمة الإدارية الإبتدائية بأمانة العاصمة الصادر بتاريخ 13ربيع الأول 1433هـ الموافق 2012/2/5م، في القضية الإدارية رقم (6) لسنة1433هـ، غير منشور.

4- أوضحت الدراسة بطء مواكبة القضاء اليمني في مسايرة التطورات الحديثة للمجتمعات الأخرى، بسبب الأخذ بنظام القضاء الموحد.

ثانياً: التوصيات:

1. توصي الدراسة بأهمية أن يتم تعيين الموظفين ذي الكفاءة والخبرة لشغل وظائف السلطة، والذين سيقومون بإصدار القرارات الإدارية وفقاً لمبدأ المشروعية.
2. توصي الدراسة بضرورة أن يتم اصدار تشريعات تلزم القضاء بنظر المنازعات الإدارية على وجهة الاستعجال.
3. توصي الدراسة بأهمية أن يتم إقامة الدورات التدريبية للقائمين على الأجهزة الإدارية، وتوعيتهم بأهمية مبدأ المشروعية؛ ممّا سيخفف من إصدار القرارات الإدارية غير المشروعة، وهو ما ينعكس إيجاباً بدورة في حماية حقوق الأفراد؛ كون تلك القرارات مطابقة لمبدأ المشروعية، إلى جانب نشر الأحكام القضائية الإدارية على غرار ما هو معمول به في مصر؛ كي يستفيد منها الأفراد في معرفة كيفية حماية حقوقهم.
4. توصي الدراسة بضرورة أن يلتفت المشرع اليمني إلى إقامة قضاء إداري كامل ومستقل يتمكن من مواكبة التطورات الحديثة الحاصلة في الدول الأخرى.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

[1] د/ إبراهيم شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006م.

[2] د/ إسلام توفيق الشحات، الأحكام الكبرى في قضاء مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م

[3] د/ آعاد القيسي، القضاء الإداري، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 1999م.

[4] د/ ثروت عبدالعال أحمد، مبادئ القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2020م.

[5] د/ جابر جاد نصار، البسيط في القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021م.

[6] د/ حسني درويش عبد الحميد، ماهية القرار الإداري، ك 2، معهد الكويت للدراسات، الكويت، ط1، 2020م.

[7] د/ خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2009م.

[8] د/ رأفت فوده، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.

[9] د/ سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط2، 2003م.

[10] د/ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986م.

[11] د/ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م.

[12] د/ عبد الحميد فوده، الخصومة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996م.

[13] د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012م.

[14] د/ عبد العزيز خليفه، شروط قبول الطعن في القرار الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005م.

[15] د/ علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2002م.

[16] د/علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009م.

[17] د/ علي علي المصري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مكتبة الصادق، صنعاء، ط1، 2012م.

[18] د/ علي علي المصري، موسوعة القرارات الإدارية، مكتبة الصادق، صنعاء، ط1، 2019م.

[19] د/ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011م.
[20] د/عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م.
[21] د/ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003م.
[22]د/ عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفضيل للنشر، ليبيا، 2013م.
[23] د/ فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء، المركز القومي للنشر، القاهرة، 2017م.
[24]د/ فؤاد محمد النادي، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط 1 1998م.
[25]ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1988م.
[26] د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995م.
[27] د/ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2005م.
[28] د/ محمد سليمان شبير، قضاء الإلغاء في فلسطين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2018م
[29] د/ محمد عبدالعال السناري، مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م
[30] د/ محمد عبدالعال السناري، نفاذ القرارات الإدارية، الإسراء للطباعة، الاسكندرية، 2020م.
[31] د/ محمد علي سليمان، الوسيط في قضاء الإلغاء، مكتبة الصادق، صنعاء، 2015م.
[32] د/ محمد ماهر أبو العينين، اختصاص مجلس الدولة، دار الطباعة الحديث، القاهرة، 1993م.
[33] د/ محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء، ك2، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2012م.
[34]34) د/ محمد محمد الدرة، القضاء الإداري في اليمن، مطابع المتفوق، اليمن، ط 3، 2006م.
[35] د/ محمود الجبوري، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 1998م.
[36] د/ مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999م.
[37] د/ مطهر العزي، القضاء الإداري، مكتبة الصادق، صنعاء، 2013م
[38] د/ مطيع علي جبير، القضاء الإداري، مكتبة الصادق، صنعاء ن ط5، 2023م.
[39] د/ وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، بيروت، ط 1، 2015م .

ثانياً: الأحكام القضائية:

الأحكام القضائية المصرية:

[1] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 1950/1/25م.
[2] حكم محكمة القضاء الإداري الصار في 19فبراير 1953م.
[3] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1953/6/15م.
[4] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1953/6/21م، لسنة 7 قضائية.
[5] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1953/7/15م، في القضية الإدارية رقم (644) لسنة6 قضائية.
[6] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 16 ديسمبر1953م، في القضية رقم (1113) لسنة5 قضائية.
[7] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1954/1/5م في القضية الإدارية رقم (1318) لسنة5 قضائية.
[8] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1954/4/19، في القضية الإدارية رقم (1422) لسنة6 قضائية.
[9] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1954/12/12م.

[10]حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1955م، في القضية رقم (6232) لسنة 8قضائية.

[11]حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1956/1/14م، في القضية الإدارية رقم (53) لسنة7 قضائية.

[12]حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 16 يونيو1956م، في القضية الإدارية رقم (348) لسنة 2قضائية.

[13]حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 2 مايو 1961م.

[14]حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1965/5/11م، في القضية الإدارية رقم (170) لسنة 26 قضائية.

[15]حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 27نوفمبر 1968م.

[16]حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 11ديسمبر1968م.

[17]حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في 29 نوفمبر1969، في القضية الإدارية رقم (1365) لسنة 12قضائية.

[18]حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1970/3/22م، في القضية الإدارية رقم (321)، لسنة 9 قضائية.

[19]حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في1973/1/3م، في القضية رقم (979)، لسنة 2 قضائية.

[20]حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1982/2/25م.

[21]حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 22 مايو 1982م في القضية الإدارية رقم (923) لسنة 23 قضائية.

[22]حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في1983/6/22م في القضية الإدارية رقم (877) لسنة 28 قضائية.

[23]حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1991/11/3م، في الطعن رقم (789) لسنة 34 قضائية .

[24]حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 1996/4/22م، لسنة 10 قضائية.

[25]حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ2002/3/12م، في القضية الإدارية رقم (15280) لسنة 56 قضائية.

[26]حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في2002/5/2م، في القضية الإدارية، رقم (7814)، لسنة 54 قضائية.

[27]حكم المحكمة القضاء الاداري الصادر بتاريخ 2004/3/9م في الدعوى رقم(17019) لسنه(56) قضائية.

[28]حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر بتاريخ 2004/4/2م، في الطعن رقم (6915) لسنة 58 قضائية.

[29]حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 2008/11/1م، في الطعن رقم (4383) لسنة 53قضائية،

[30]حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر بتاريخ 2008/11/11م، في الطعن رقم (61218)، لسنة 62 قضائية.

[31]حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 3 فبراير 2018م، في الطعن رقم (3192)، لسنة 48 قضائية.

[32]حكم محكمة القضاء الإداري، في القضية الإدارية رقم (1255) لسنة 7 قضائية.

الأحكام القضائية اليمنية:

[1] حكم محكمة استئناف محافظتي مأرب وشبوة رقم (60) لسنة 1996م الصادر في16 شعبان 1417هـ الموافق 26ديسمبر 1996م.

[2] حكم محكمة غرب أمانة العاصمة الصادر في 1420/7/22هـ، الموافق1999/10/31م، في القضية الإدارية رقم (77) لسنة 1420هـ.

[3] حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/7/7م، في الطعن رقم (1450) لسنة 1424هـ.

[4] حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة الصادر في 10 ربيع آخر1432هـ، الموافق2011/3/15م في القضية الإدارية رقم (4) لسنة 1432هـ، غير منشور.

[5] حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، الصادر في 26ذي الحجة 1432هـ، الموافق 2011/11/22م في القضية الإدارية رقم (12) لسنة 1432هـ غير منشور.

[6] حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة الصادر بتاريخ 13ربيع الأول 1433هـ الموافق 2012/2/5م، في القضية الإدارية رقم (6) لسنة1433هـ، غير منشور.

[7] حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (26) لسنة 1433هـ الصادر في 22 جماد الآخر1433هـ الموافق 2012/5/13م في القضية الإدارية رقم (66) لسنة 1432هـ، غير منشور.

[8] حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، الصادر في 28 رجب 1433هـ الموافق 2012/6/18م، في القضية الإدارية رقم (88) لسنة 1432هـ، غير منشور.

[9] حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة الصادر في 29 ذو القعدة 1433هـ الموافق 2012/11/15م، في القضية الإدارية رقم (1) لسنة1433هـ، غير منشور.

[10]حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة الصادر في 18صفر 1434هـ الموافق 2012/12/31م، في القضية الإدارية رقم (116) لسنة 1433هـ، غير منشور.

[11]حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (31) لسنة 1434هـ الصادر في24 صفر1434هـ، الموافق 2013/1/6م، في القضية الإدارية رقم (50) لسنة 1433هـ، غير منشور.

[12]حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة الصادر في 8 ربيع أول 1434هـ، الموافق 2013/1/20م، في القضية الإدارية رقم (48) لسنة1433هـ، غير منشور.

[13]حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، الصادر في 22ربيع الأول 1434هـ، الموافق 2013/2/3م في القضية الإدارية رقم (87) لسنة 1434هـ، غير منشور.

[14]حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، الصادر في 14جماد آخر1434هـ الموافق2013/5/4م في القضية الإدارية رقم (119) لسنة 1434هـ، غير منشور.

[15]حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة الصادر في 30رجب1434هـ، الموافق 2013/6/9م، في القضية الإدارية رقم (106) لسنة 1434هـ، غير منشور.

[16]حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، الصادر في 15محرم 1435هـ الموافق 2013/11/18م، في القضية الإدارية رقم (261) لسنة 1434هـ، غير منشور.

[17]حكم محكمة استئناف أمانة العاصمة في حكمها رقم(182) لسنة 1434هـ صادر بتاريخ 10رجب 1434هـ الموفق2013/5/20م، في القضية الادارية رقم(497) لسنة 1434هـ، غير منشور.

[18]حكم المحكمة الإدارية بأمانة العاصمة رقم (71) لسنة 1435هـ، الصادر بتاريخ 1435/3/11هـ الموافق 2014/1/12م، في القضية الإدارية رقم (455) لسنة 1435هـ، غير منشور..

[19] حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (90) لسنة 1435هـ، الصادر بتاريخ 26ربيع أول1435هـ الموافق 2014/1/27م، في القضية الإدارية رقم (92) لسنة 1434هـ، غير منشور.

[20]حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (112) لسنة 1436هـ الصادر في 2015/2/1م، في القضية الإدارية رقم (83) لسنة 1435، غير منشور.

[21]حكم الشعبة المدنية الثانية بمحكمة استئناف أمانة العاصمة رقم (43) لسنة 1439هـ، الصادر بتاريخ 23 صفر1439هـ الموافق 2017/11/12م، في القضية الإدارية رقم (43) لسنة 1436هـ، غير منشور.

[22]حكم الدائرة الادارية بالمحكمة العليا رقم (19) لسنة1440هـ الصادر بتاريخ 1440/11/20هـ الموافق 2019/7/23م، في الطعن الاداري رقم (63265–ك) غير منشور.

[23]حكم المحكمة الإدارية الابتدائية الصادر بأمانة العاصمة رقم (49) لسنة1441هـ الصادر في 4 ربيع آخر1441هـ الموافق 2019/12/1م في القضية الإدارية رقم (9) لسنة 1441هـ، غير منشور.

[24]حكم المحكمة الإدارية م/عدن رقم (8) لسنة1442هـ الصادر في 1صفر1442هـ، الموافق 2020/9/16م، في القضية الإدارية رقم (177) لسنة1441هـ، غير منشور.

[25]حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم (40) لسنة1442هـ الصادر في24 ربيع آخر1442هـ، الموافق 2020/11/29م في القضية الإدارية رقم (128) لسنة1441هـ، غير منشور.

[26]حكم الشعبة الإدارية والعمالية بأمانة العاصمة رقم (32) لسنة1443هـ الصادر في 17 ربيع آخر1443هـ، الموافق2021/11/22م، في القضية الإدارية رقم (7) لسنة1443هـ، غير منشور.

[27]حكم المحكمة العليا في حكمها رقم (6) لسنة 1443هـ، الصادر بتاريخ 1443/6/13هـ الموافق 2022/1/16م في الطعن رقم (70387 – ك)، غير منشور.

[28]حكم المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة رقم(103) لسنة1444هـ الصادر في 1444/11/29هـ الموافق 2023/6/18م، في القضية الإدارية رقم (5) لسنة1442هـ، غير منشور.

[29]حكم الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم (7) لسنة1445هـ الصادر في 1445/3/8هـ، الموافق 2023/9/23م، في الطعن الإداري رقم (77352–ك)، غير منشور.

ثالثاً: القوانين:

[1] القانون اليمني رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

[2] القانون رقم (17) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية.

[3] القانون اليمني رقم (7) لسنة 2010م بشأن التوثيق.